صالح

إتحاف النبيل

بمهمات علم الجرح والتعديل

لناظمه

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم

خويدم العلم بالحرم المكي الشريف
عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

دار ابن الجوزي

إتحاف النبيل

بمهمات علم الجرح والتعديل

الطَّبعَة الأولى

رمضان ١٤٢٨هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَا حَثّاً عَلَى الْجَرْحِ بَيَانَهُ الْعَلَا
٢ ـ ﴿إِن جَآءَكُمْ﴾ فَأَوْجَبَ التَّبَيُّنَا فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ حَتَّى نَأْمَنَا
٣ ـ ثُمَّ صَلَاةُ اللّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ مَا انْجَلَى الظَّلَامُ
٤ ـ وَالآلِ وَالأَصْحَابِ وَالأَتْبَاعِ مَا انْهَمَرَ الْغَيْثُ عَلَى الْبِقَاعِ
٥ ـ [وَبَعْدُ] ذَا نَظْمٌ مُفِيدٌ شَمَلَا الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ لِلَّذْ[1] نَقَلَا
٦ ـ نَظَمْتُ مَا الأَخُ النَّبِيلُ جَمَعَهْ عَبْدُ الْعَزِيزِ[2] سِفْرَهُ قَدْ أَوْدَعَهْ
٧ ـ أَثَابَهُ اللّهُ عَلَى مَا حَقَّقَا مِنْ خِدْمَةِ الْفَنِّ الْعَزِيزِ الْمُرْتَقَى
٨ ـ إِذْ بَعْضُ مَنْ أُولِعَ بِالْفَنِّ[3] طَلَبْ مِنِّيَ نَظْمَهُ لِتَحْصِيلِ الأَرَبْ
٩ ـ فَقُمْتُ أَسْتَعِينُ مَوْلَايَ عَلَى بُلُوغِ مَا أَرَدتُهُ كَيْ يَحْصُلَا
١٠ ـ سَمَّيْتُهُ «الإِتْحَافَ لِلنَّبِيلِ بِلُبِّ عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»
١١ ـ أَبْوَابُهُ ثَلَاثَةٌ فَالأَوَّلُ حَقِيقَةَ الْجَرْحِ وَضِدٍّ يَشْمَلُ

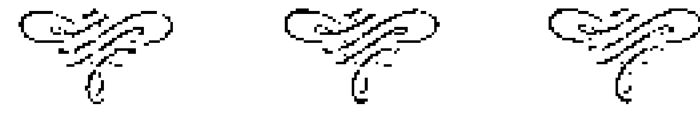
---

(١) «اللذ» بسكون الذال لغة في «الذي»، وليس ضرورة، والجارّ والمجرور متعلق بالجرح والتعديل على سبيل التنازع، أي الجرح والتعديل اللذين يُذكران للّذي نقل الأخبار.

(٢) هو الدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف من علماء المدينة النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيّة المتوفى سنة (١٤٢١هـ).

(٣) والمراد بمن أُولِعَ، أي عَلِقَ بِهِ هو الأخ الفاضل الشيخ محمد المعتزّ بن كامل السوداني المدرس في دار الحديث الخيريّة بمكة المشرفة.

١٢ ـ وَالثَّانِ في وُجُوهِ طَعْنٍ وَيَلي   مَا لِعِبَارَاتٍ لِذَيْنِ يَجْتَلِي
١٣ ـ وَكُلُّهَا فِيهِ فُصُولٌ تُذْكَرُ   سَوْفَ تَرَاهَا بِوُضُوحٍ يَظْهَرُ



الباب الأول

في حقيقة الجرح والتعديل، وضوابط تعارضهما

وفيه: فصلان:

الفصل الأول

في بيان حقيقة الجرح والتعديل

تعريف الجرح لغةً واصطلاحاً:

١٤ ـ الْجَرْحُ فِي اللُّغَةِ تَأْثِيرُ غَدَا		فِي الجِسْمِ بِالسِّلَاحِ أَوْ بِمَا اعْتَدَى

١٥ ـ هَذَا إِذَا فُتِحَ جِيمُهُ وَإِنْ		يُضَمَّ فَاسْمَ مَصْدَرٍ بِهِ أَبِنْ

١٦ ـ وَبَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ فِي الأَبْدَانِ		وَالْفَتْحِ فِي الأَعْرَاضِ وَالْمَعَانِي

١٧ ـ أَمَّا اصْطِلَاحاً فَهُوَ وَصْفُ الرَّاوِي		بِمُقْتَضٍ تَلْيِينَهُ أَوْ حَاوِي

١٨ ـ تَضْعِيفَهُ أَوْ رَدَّهُ فَمَا اقْتَضَى		تَلْيِينَهُ سَوْفَ يَكُونُ مُرْتَضَى

١٩ ـ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَهْ		لِجَانِبِ الضَّبْطِ فَخُذْ مُنَاصِحَهْ

٢٠ ـ أَمَّا الَّذِي اقْتَضَى لِتَضْعِيفٍ فَقَدْ		يَكُونُ مُطْلَقاً فَدَعْ إِنِ انْفَرَدْ

٢١ ـ إِلَّا إِذَا نَظِيرُهُ قَدْ تَبِعَهْ		لِرُتْبَةِ الْحَسَنِ حَقّاً رَفَعَهْ

٢٢ ـ وَإِنْ يَكُنْ مُضَعَّفاً بِبَلَدِ		أَوْ وَقْتٍ اَوْ شَيْخٍ بِذَا فَقَيِّدِ

٢٣ ـ وَإِنْ يَكُنْ تَضْعِيفُهُ نِسْبِيّاً		كَقَرْنِهِ بِغَيْرِهِ مَرْضِيَّا

٢٤ ـ فَحُكْمُهُ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ		تِلْكَ الْمُفَاضَلَةِ فَافْهَمْ تُصِبِ

٢٥ ـ أَمَّا الَّذِي بِمَا يَرُدُّ وُصِفَا		فَهُوَ جِدّاً بِالْوَهَاءِ عُرِفَا

تعريف التعديل لغةً واصطلاحاً:

٢٦ ـ فِي اللُّغَةِ التَّقْوِيمُ وَالْمُوَازَنَهْ		بِغَيْرِهِ وَفِي اصْطِلَاحٍ قَارَنَهْ

٢٧ ـ وَصْفُكَ لِلرَّاوِي بِمَا اقْتَضَى الْقَبُولْ   لِمَا رَوَاهُ ثُمَّ هَذَا ذُو شُمُولِ
٢٨ ـ مَنْ كَانَ عَالِياً صَحِيحَ الْخَبَرِ   وَوَسَطاً بِالْحُسْنِ نَقْلُهُ دُرِي
٢٩ ـ يرَادُ بِالتَّعْدِيلِ حُكْمٌ يَشْمُلُ   عَدَالَةَ الرَّاوِي وَضَبْطاً يَكْمُلُ
٣٠ ـ ثُمَّ الْعَدَالَةُ هِيَ الْمَلَكَةُ   تَحمِلُ لِلتَّقْوَى كَذَا الْمُرُوءَةُ
٣١ ـ وَالْعَدْلُ مُسْلِمٌ وَعَاقِلٌ سَلِمْ   مِنَ الْمُفَسِّقَاتِ أَوْ مَا يَخْتَرِمْ
٣٢ ـ مُرُوءَةً ثُمَّ الْبُلُوغُ يُشْتَرَطْ   كَذَاكَ الاِسْلَامُ(١) لَدَى الأَدَا فَقَطْ
٣٣ ـ فَقَدْ تَحَمَّلَ الصِّحَابُ الْبَرَرَهْ   قَبْلَهُمَا وَقَدْ وَعَاهُ الْخِيَرَهْ
٣٤ ـ وَالضَّبْطُ نَوْعَانِ لِصَدْرٍ وَكِتَابْ   فَأَوَّلٌ أَنْ لَا يَكُونَ ذَا اضْطِرَابْ
٣٥ ـ بَلْ يَقِظاً غَيْرَ مُغَفَّلٍ غَدَا   يَسْتَحْضِرُ الْمَحْفُوظَ كُلَّمَا بَدَا
٣٦ ـ مَعْ عِلْمه بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى   إِذَا يُؤَدِّيهِ بِمَعْنًى أَغْنَى
٣٧ ـ وَالثَّانِ صَوْنُهُ لَدَيْهِ مُذْ سَمِعْ   إِلَى أَدَائِهِ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعْ
٣٨ ـ فَخَرَجَ الْمُبْهَمُ مَنْ لَيْس يُسَمّ   مَجْهُولُ عَيْنٍ وَهْوَ مَنْ عَنْهُ اغْتَنَمْ
٣٩ ـ شَخْصٌ فَقَطْ وَلَمْ يُوَثَّقْ وَكَذَا   مَجْهُولُ حَالٍ وَهْوَ مَنْ قَدْ أَخَذَا
٤٠ ـ أَكْثَرُ مِن رَاوٍ وَمَا وُثِّقَ إِذْ   لِجَهْلِ حَالِهِمْ غَدَوْا مِمَّنْ نُبِذْ
٤١ ـ وَخَرَجَ الْكَافِرُ وَالمَجْنُونُ مَعْ   مَنْ كَانَ ذَا صِباً وَمَن كَانَ ابْتَدَعْ
٤٢ ـ وَفَاسِقٌ وَكَاذِبٌ وَخَارِمُ   مُرُوءَةٍ فَكُلُّهُمْ نُصَارِمُ
٤٣ ـ وَكَثْرَةُ الْوَهْمِ كَذَا الْمُخَالَفَهْ   بِكَثْرَةٍ وَسُوءُ حِفْظٍ حَالَفَهْ
٤٤ ـ وَشِدَّةُ الْغَفْلَةِ فُحْشُ الْغَلَطِ   بِالْجَهْلِ بِالْمَدْلُولِ أَيْضاً أَسْقِطِ

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها؛ للوزن.

٤٥ ـ تَسَاهُلُ الرَّاوِي لَدَى الْمُقَابَلَهْ يُعَدُّ مُبْطِلاً لِمَا قَدْ قَابَلَهْ
٤٦ ـ مِمَّا عَلَى الرُّوَاةِ أَيْضاً يُنْتَقَدْ غَيْرَ عَدَالَةٍ وَضَبْطٍ يُعْتَمَدْ
٤٧ ـ كَثْرَةُ إِرْسَالٍ وَتَدْلِيسٍ كَذَا عَدَمُ نَقْدِهِمْ شُيُوخَهُمْ خُذَا
٤٨ ـ ثُمَّ الدَّلِيلُ فِي اعْتِبَارِ الْعَدْلِ مَا قَالَهُ سُبْحَانَهُ ذُو الْفَضْلِ
٤٩ ـ ﴿إِن جَآءَكُمْ﴾ وَوَجْهُهُ أَنْ أَوْجَبَا تَبَيُّنَ الْفَاسِقِ كَيْ يُجْتَنَبَا
٥٠ ـ وَفِي اعْتِبَارِ الضَّبْطِ حَثُّ الْمُصْطَفَى فِي الْحِفْظِ وَالتَّبْلِيغِ دُونَ مَا جَفَا

مسألة:

٥١ ـ جَرْحُ الرُّوَاةِ لَا يُعَدُّ غِيبَهْ إِذْ هُوَ تَبْيِينٌ لِشَرٍّ حِيبَهْ
٥٢ ـ دَلِيلُهُ «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» قَالَهُ إِذْ رَأَى خَبِيثَ السِّيرَةِ
٥٣ ـ كَذَا مُعَاوِيَةُ لَا مَالَ لَهُ وَالثَّانِ لَا يَرْمِي عَصاً حَمَلَهُ
٥٤ ـ أَخْبَرَ فَاطِمَةَ إِذْ تَسْتَفْصِلُ أَيُّهُمَا يَصْلُحُ زَوْجاً يُكْمِلُ
٥٥ ـ بَلِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ فَإِنَّهُ ذُو حَظْوَةٍ وَأَيْدِ

مسألة:

٥٦ ـ حُرِّيَّةُ الرُّوَاةِ لَيْسَتْ تُشْتَرَطْ عَلَيْهِ قَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ ضَبَطْ
٥٧ ـ كَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ فِقْهٌ وَبَصَرْ وَنَسَبٌ عُرِفَ غَيْرُ مُعْتَبَرْ
٥٨ ـ ذُكُورَةٌ سَمَاعُ مَا قَدْ نَقَلَا فَشَارِطٌ عَنِ الصَّوَابِ عدَلَا
٥٩ ـ كَذَا انْتِفَا تَفَرُّدٍ أَوِ انْتِفَا إِنْكَارِ أَصْلِهِ لِفَرْعٍ عُرِفَا

مسألة:

٦٠ ـ عَدَالَةُ الرَّاوِي أَتَتْ بِشُهْرَةِ كَذَا بِتَنْصِيصِ الْمُزَكِّي وَفَتِ
٦١ ـ وَيُكْتَفَى بِوَاحِدٍ وَلَوْ ظَهَرْ رَقِيقاً أَوْ أُنْثَى لَدَى مَنِ انْتَصَرْ

٦٢ ـ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ كُلُّ مَنْ غَدَا   حَامِلَ عِلْمٍ فَهُوَ عَدْلٌ ذُو هُدَى
٦٣ ـ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ جَرْحٌ يَخْذُلُهْ   مُضَعِّفاً فَعِنْدَ ذَا لَا نَقْبَلُهْ
٦٤ ـ إِذْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفِ   عُدُولُهُ مَدْحٌ لِكُلِّ مُنْصِفِ
٦٥ ـ لَكِنَّ ذَا الْحَدِيثَ ضَعْفُهُ اشْتَهَرْ   فَلَيْسَ حُجَّةً لِمَا لَهُ ذَكَرْ
٦٦ ـ وَنَجْلُ حِبَّانَ يَقُولُ الْعَدْلُ   مَنْ لَيْسَ مَجْرُوحاً فَذَاكَ الأَصْلُ
٦٧ ـ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمِ   عَدْلٌ دَلِيلُهُ حَدِيثٌ قَدْ نُمِي
٦٨ ـ إِلَى النَّبِيِّ جَاءَهُ أَعْرَابِي   بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي السَّحَابِ
٦٩ ـ قَبِلَهُ لَمَّا رَآهُ شَهِدَا   بِكَلْمَةِ الإِخْلَاصِ نَالَ رَشَدَا
٧٠ ـ لَكِنَّ ذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً ضُعِّفَا   فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فَلْتَعْرِفَا
٧١ ـ وَكُلُّ ذَا تَوَسُّعٌ لَا يُرْضَى   فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْجُلِّ حَتَّى تَرْضَى
٧٢ ـ فَعِنْدَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ تَوْثِيقِهِ   فَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَلْتَنْتَقِهِ

مسألة:

٧٣ ـ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا عَدْلٌ رَوَى   مُسَمِّياً هَلْ ذَا لِتَعْدِيلٍ حَوَى
٧٤ ـ قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِنْ   لَمْ يَرْوِ إِلَّا لِعُدُولٍ فَاطْمَئِنّ
٧٥ ـ إِلَيْهِ مَيْلُ مُسْلِمٍ وَشَيْخِهِ   وَابْنِ خُزَيْمَةَ لِذَا فَانْتَخِهِ

مسألة:

٧٦ ـ إِنْ عَمِلَ الْعَالِمُ أَوْ أَفْتَى عَلَى   وَفْقِ حَدِيثٍ فَاخْتِلَافُهُمْ جَلَا
٧٧ ـ فَقِيلَ تَعْدِيلٌ وَتَصْحِيحٌ وَقِيلْ   لَا وَهُوَ الأَرْجَحُ لِلْقَومِ النَّبِيلْ
٧٨ ـ كَذَاكَ حَيْثُ يَتْرُكُ الْعَمَلَ لَا   يَكُونُ تَضْعِيفاً لَدَى مَنِ اعْتَلَى

مسألة:

٧٩ ـ ضَبْطُ الرُّوَاةِ بِأُمُورٍ تُعْرَفُ   قَرْنُ حَدِيثِهِ بِمَنْ قَدْ يُعْرَفُ
٨٠ ـ بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ إِنْ كَانَ غَلَبْ   وَفْقٌ وَلَوْ مَعْنًى فَنِعْمَ الْمُنْتَخَبْ
٨١ ـ وَإِنْ غَدَا مُخَالِفاً وَكَثُرَا   وَلَا كِتَابَ عِنْدَهُ فَلْيُحْذَرَا
٨٢ ـ كَذَا امْتِحَانُهُ بِأَنْ تَقْرَا عَلَيْهْ   مَا لَيْسَ مَرْوِيّاً وَمَنْقُولاً لَدَيْهْ
٨٣ ـ كَمَا جَرَى لابْنِ مَعِينٍ إِذْ مَحَنْ   أَبَا نُعَيْمٍ فَرَآهُ قَدْ فَطَنْ
٨٤ ـ أَوْ قَلْبِ إِسْنَادٍ لِمَتْنِ آخَرَا   كَمَا بِبَغْدَادَ امْتِحَانٌ قَدْ جَرَى
٨٥ ـ حِفْظَ الْبُخَارِيِّ[1] فَرَدَّ كُلَّ مَا   قُلِبَ لِلأَصْلِ فَفَاقَ الْفُهَمَا
٨٦ ـ وَاخْتَلَفُوا فِي الامْتِحَانِ ذَا وَمَا   يُرَى لَدَى الْمُحَقِّقِينَ الكُرَمَا
٨٧ ـ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَنْتَهِي   كَيْلَا يَكُونَ مُفْسِداً لِلْمُلْتَهِي

مسألة:

٨٨ ـ وَالشَّرْطُ فِي الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ   كَوْنُهُ عَدْلاً وَرِعاً فِي النِّحَلِ
٨٩ ـ وَيَقِظاً غَيْرَ مُغَفَّلٍ عَرَفْ   أَسْبَابَ تَعْدِيلٍ وَجَرْحٍ واعْتَرَفْ

مسألة:

٩٠ ـ هَلَ يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ بِالإِبْهَامِ   كَالْجَرْحِ فِيهِ الْخُلْفُ لِلأَعْلَامِ
٩١ ـ جُمْهُورُهُمْ مُبْهَمُ تَعْدِيلٍ قُبِلْ   لَا مُبْهَمُ الْجَرْحِ وَإِنَّمَا حُظِلْ
٩٢ ـ لأَنَّ جَرْحَهُ بِوَاحِدٍ يَتِمّ   خِلَافَ تَعْدِيلٍ لِعُسْرٍ قَدْ لَزِمْ
٩٣ ـ وَلاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا يُوجِبُ   جَرْحاً فَذِكْرُهُ بَيَانٌ يُطْلَبُ

---

(١) بنصب «حفظَ» مفعولاً به لـ«امتحان».

٩٤ ـ وَالثَّانِ أَنَّ مُبْهَمَ الْجَرْحِ قُبِلْ لَا مُبْهَمُ التَّعْدِيلِ فَهْوَ قَدْ حُظِلْ
٩٥ ـ لأَنَّ مَنْ يَجْرَحُ عَارِفٌ بِمَا يَجْرَحُ نَاقِدٌ بَصِيرٌ أَحْكَمَا
٩٦ ـ أَمَّا الْعَدَالَةُ فَفِيهَا يَكْثُرُ تَصَنُّعُ النَّاسِ بِمَا قَدْ يَظْهَرُ
٩٧ ـ فَرُبَّمَا سَارَعَ مَنْ قَدْ نَظَرَا مُعَدِّلاً مِنْ دُونِ أَنْ يَخْتَبِرَا
٩٨ ـ ثَالِثُهَا لَا يُقْبَلَانِ إِلَّا مُفَسَّرَيْنِ وَاضِحَيْنِ نَقْلَا
٩٩ ـ رَابِعُهَا الْقَبُولُ مُبْهَمَيْنِ خَامِسُهَا التَّعْدِيلُ دُونِ مَيْنِ
١٠٠ ـ يُقْبَلُ وَالْجَرْحُ بِتَفْصِيلٍ أَتَى فَإِنْ يَكُنْ تَوْثِيقُهُ قَدْ ثَبَتَا
١٠١ ـ مِنْ نَاقِدٍ فَجَرْحُهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّراً بِأَمْرٍ يُنْقَلُ
١٠٢ ـ وَإِنْ يَكُنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ جَرْحُهُ بِلَا تَفْصِيلِ
١٠٣ ـ إِذَا أَتَى مِنْ عَارِفٍ لأَنَّ ذَا فِي حَيِّزِ الْمَجْهُولِ قُلْ لَا حَبَّذَا
١٠٤ ـ وَذَا هُوَ الَّذِي أَرَاهُ تَبَعَا لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مُقْتَنِعَا

مسألة:

١٠٥ ـ الْجَرْحُ فِي الكُتُبِ غَالِباً يَرِدْ إِبْهَامُهُ وَقَلَّ تَفْسِيرٌ وُجِدْ
١٠٦ ـ وَالْحَقُّ أَخْذُنَا بِهِ إِذَا خَلَا عَمَّا يُؤَدِّينَا لِشَكٍّ حَصَلَا
١٠٧ ـ كَالاخْتِلَافِ فِي اجْتِهَادِ النَّقَدَهْ أَوْ تُهْمَةٍ تِجَاهَ مَنْ قَدْ نَقَدَهْ
١٠٨ ـ وَابْنُ الصَّلَاحِ رَأْيُهُ التَّوَقُّفُ لَا الاعْتِمَادُ وَهْوَ رَأْيٌ مُضْعَفُ
١٠٩ ـ وَابْنُ كَثِيرٍ قَدْ أَجَادَ مَأْخَذَا حَيْثُ يَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَا
١١٠ ـ مُسَلَّماً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِ إِذْ هُمْ أَئِمَّةٌ جَرَوْا بِالنَّصَبِ
١١١ ـ لِلاطِّلَاعِ فِي شُؤُونِ مَنْ رَوَى فَمَيَّزُوا الْعَدْلَ وَمَنْ جَرْحاً حَوَى

الفصل الثاني

في بيان تعارض الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

١١٢ ـ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا تَعَارَضَا جَرْحٌ مُفَسَّرٌ بِتَعْدِيلٍ أَضَا
١١٣ ـ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورُ جَرْحٌ قُدِّمَا لأَنَّ مَنْ جَرَحَ كَانَ أَعْلَمَا
١١٤ ـ حَيْثُ رَأَى مَا لَمْ يَرَ الْمَعْدِّلُ وَمَنْ يَزِدْ عِلْماً لَدَيْهِمْ أَفْضَلُ
١١٥ ـ وَبَعْضُهُمْ قَدَّمَ مَا الْعَدَدُ زَادْ وَبَعْضُهُمْ أَحْفَظَهُمْ دُون انْتِقَادْ
١١٦ ـ وَبَعْضُهُمْ حَكَمَ بِالتَّعَارُضِ فَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ لِلْمُعَارِضِ
١١٧ ـ وَأَرْجَحُ الأَقْوَالِ أَنْ يُقَدَّمَا جَرْحٌ مُفَسَّرٌ وَلَكِنِ اعْلَمَا
١١٨ ـ بِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا يَجِي مِنَ الضَّوَابِطِ فَلُذْ بِالْحُجَجِ
١١٩ ـ أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ الَّذِي أُبْهِمَ بِالتَّعْدِيلِ فَالْجَرْحَ انْبِذِ
١٢٠ ـ وَلَيْس ذَا أَيْضاً عَلَى الإِطْلَاقِ إِذْ تَوْثِيقُ مَنْ ساهَل حَقّاً قَدْ نُبِذْ
١٢١ ـ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى جَرْحِ إِمَامْ مُعْتَدِلٍ مُحَقِّقٍ لِمَا يُرَامْ
١٢٢ ـ أَمَّا إِذَا تَعَارَضَا مِنْ وَاحِدِ فَذَا لَهُ حَالَانِ[1] عِنْدَ النَّاقِدِ
١٢٣ ـ أُولَاهُمَا تَغَيُّرُ اجْتِهَادِ يُؤْخَذُ بِالأَخِيرِ فِي انْتِقَادِ
١٢٤ ـ وَالثَّانِ أَنْ يُجْمَعَ حَيْثُ أَمْكَنَا كَمَا إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ قُرِنَا

(١) «الحال»: صفة الشيء يُذكّر ويؤنّث، فيقال: حال حسنٌ، وحالٌ حسنة، ويؤنّث بالهاء، فيقال: حالة حسنة، أفاده في «المصباح» ١/ ١٥٧.

١٢٥ ـ بِـغَـيْـرِهِ فَـوَاحِـداً قَـدْ وَثَّـقَـا بِنِسْبَةِ الْمَقْرُونِ لَيس مُطْلَقَا
١٢٦ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْعٌ فَتَرْجِيحٌ وَفَا حَسْبَ الْقَرَائِنِ فَخُذْ بِمَا صَفَا
١٢٧ ـ كَأَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ عَنْهُ رَوَى مُلَازِماً مُتْقِنَ مَا عَنْهُ حَوَى
١٢٨ ـ إِنْ فُـقِـدَتْ قَـرِيـنَـةٌ فَـيُـؤْخَـذُ مَا قَارَبَ النُّقَّادَ نِعْمَ الْمَأْخَذُ
١٢٩ ـ إِنْ لَـمْ يَـكُـنْ ذَا كُـلُّـهُ تَـيَـسَّـرَا فَلْتَقِفَنْ وَابْحَثْ مُرَجِّحاً عَرَا

تفاوت مراتب النقّاد في الجرح والتعديل:

١٣٠ ـ الأَصْلُ فِي التَّعَارُضِ الْمُعْتَبَرُ مُـفَـسَّـرُ الْـجَـرْحِ نَـرَاهُ يُـؤْثَـرُ
١٣١ ـ كَذَا علَى الْجَرْحِ الَّذِي قَدْ أُبْهِمَا يُقَدَّمُ التَّعْدِيلُ عِنْدَ الْفُهَمَا
١٣٢ ـ لَكِنَّ ذَا الأَصْلَ يُرَى مُقَيَّدَا أَيْ بِضَوابِطَ لَدَى أُولِي الْهُدَى
١٣٣ ـ مِنْهَا اعْتِبَارُ مَنْهَجِ الأَئِمَّةِ إِذْ هُمْ لَدَى ذَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ
١٣٤ ـ مَنْ يَتَثَبَّتُ لَدَى التَّعْدِيلِ مُؤَاخِذاً فِي الْجَرْحِ بِالْقَلِيلِ
١٣٥ ـ بِغَلْطَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ يَجْرَحُ كَمَا بِذَا شُعْبَةُ كَانَ يَقْدَحُ
١٣٦ ـ كَـذَلِـكَ الـرَّازِيُّ وَالْـقَـطَّـانُ وَابْنُ مَعِينٍ مُغْرَمِينَ كَانُوا
١٣٧ ـ وَمِـنْـهُـمُ مُـعْـتَـدِلٌ فِـي ذَيْـنِ قَدْ سَلَكَ الأَعْدَلَ فِي الأَمْرَيْنِ
١٣٨ ـ مِثْلُ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَذَا الثَّوْرِيُّ مَعْ حَبْرِ بُخَارَى وَالإِمَامِ الْمُتَّبَعْ
١٣٩ ـ أَحْمَدَ وَالرَّازِيِّ ثُمَّ ابْنِ عَدِي وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَكُلِّ مُقْتَدِي
١٤٠ ـ وَآخَـرُونَ مُـتَـسَـاهِـلُـونَ قَـدْ ارْتَكَبُوا فِي نَهْجِهِمْ غيْرَ رَشَدْ
١٤١ ـ كَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ يُرَى وَأَحْمَدُ الْعِجْلِيُّ فِيهِمْ ذُكِرَا
١٤٢ ـ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِبِعْضِ مَا نُقِلْ عَنْهُ كَذَا الْحَاكِمُ مَعْهُمُ جُعِلْ

تنبيه :

١٤٣ ـ ثُمَّةَ فَائِدَةٌ ذَا التَّقْسِيمِ يَظْهَرُ فِي التَّقْدِيمِ بِالتَّحْكِيمِ
١٤٤ ـ فَإِنْ يَجِي التَّوْثِيقُ مِمَّنْ شَدَّدَا فَعَضَّ بِالنَّاجِذِ إِذْ ذَاكَ هُدَى
١٤٥ ـ إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ مَنْ قَدْ أَجْمَعُوا فِي ضَعْفِهِ فَقَوْلُهُ لَا يُسْمَعُ
١٤٦ ـ كَذَا إِذَا وَثَّقَ مَنْ قَدْ جُرِحَا مُفَسَّراً فَذَاكَ أَيْضاً طُرِحَا
١٤٧ ـ وَهؤُلَا إِنْ جَرَحوا يُنْظَرُ هَلْ وَافَقَهُمْ غَيْرهُمُ فَإِنْ حَصَلْ
١٤٨ ـ فَاقْبَلْ وَإِلَّا لَا يُرَى مُطَّرَحَا لَا سِيَّمَا إِذَا إِمَامٌ صَرَّحَا
١٤٩ ـ مَوَثِّقاً فَجَرْحُهُمْ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّراً فَهَذَا الأَعْدَلُ
١٥٠ ـ فَابْنُ مَعِينٍ مَثَلاً إِنْ ضَعَّفَا وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَباً لَا يُكْتَفَى
١٥١ ـ إِنْ غَيْرُهُ وَثَّقَهُ بَلْ يُوقَفُ تَصْحِيحُ مَا رَوَى وَلَكِنْ يُعْرَفُ
١٥٢ ـ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْحُسْنِ كَمَا الذَّهَبِيُّ هَكَذَا قَدْ حَكَمَا
١٥٣ ـ وَإِنْ يَجِي التَّوْثِيقُ مِمَّنْ وُصِفَا تَسَاهُلاً فَانْظُرْ لِمَنْ قَدْ عُرِفَا
١٥٤ ـ بِالنَّقْدِ هَلْ وَافَقَهُمْ فَإِنْ وُجِدْ فَذَاكَ أَوْلَا فَلْتَقِفْ لَا تَعْتَمِدْ
١٥٥ ـ لأَنَّهُمْ يُوَثِّقُونَ مَنْ جُهِلْ كَمَا ابْنُ حِبَّانَ لِهَذَا يَفْتَعِلْ
١٥٦ ـ وَهَؤُلَاءِ جَرْحُهم مُخْتَلِفُ فَمِنْهُمُ مَنْ كَانَ أَيْضاً يُوصَفُ
١٥٧ ـ تَسَاهُلاً كَأَحْمَدَ الْعِجْلِيِّ قَابَلَ بِالتَّعَنُّتِ الْجَلِيِّ
١٥٨ ـ كَنَجْلِ حِبَّانَ بِبَعْضِ مَا فَعَلْ لِذَا تَرَى النَّقْدَ عَلَيْهِ قَدْ نَزَلْ
١٥٩ ـ أَمَّا الَّذِينَ اعْتَدَلُوا وَأَنْصَفوا فَحُكْمُهُمْ هُوَ الطَّرِيقُ الْمَنْصَفُ
١٦٠ ـ فَقَدِّمَنْ تَوْثِيقَهُمْ إِلَّا إِذَا جَرْحٌ مُفَسَّرٌ أَتى مُنَابِذَا

مسألة :

١٦١ ـ اعْلَمْ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَبَقَهْ ... انْقَسَمُوا اثْنَيْنِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ
١٦٢ ـ مَنْ يَتَشَدَّدُ وَمَنْ تَوَسَّطَا ... أُولَى الطِّبَاقِ شُعْبَةٌ قَدْ أَفْرَطَا
١٦٣ ـ تَوَسَّطَ الثَّوْرِيُّ فِي الَّتِي تَلِي ... أَتَى ابْنُ مَهْدِيٍّ تَوَسُّطاً يَلِي
١٦٤ ـ وَشَدَّدَ الْقَطَّانُ فِي الَّتِي تَلي ... أَظْهَرَ أَحْمَدُ تَوَسُّطاً جَلِي
١٦٥ ـ قَابَلَهُ نَجْلُ مَعِينٍ وَتَلَا ... بَعْدُ أَبُو الْحَاتِمِ تَشْدِيداً جَلَا
١٦٦ ـ قَابَلَهُ حَبْرُ بُخَارَى فَغَدَا ... أَعْدَلَ مَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِ الْهُدَى
١٦٧ ـ قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُرْشِداً ... كَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَجَلَّ مُقْتَدَى
١٦٨ ـ هُوَ الَّذِي انْتَدَبَ وَالْقَطَّانُ فِي ... نَقْدِ الرِّجَالِ يَا لَهُ نُبْلاً يَفِي
١٦٩ ـ نَاهِيكَ عِلْماً بِهِمَا وَنُبْلَا ... جَلَالَةً نَبَاهَةً وَفَضْلَا
١٧٠ ـ مَنْ جَرَحَاهُ لَا يَكَادُ يَنْدَمِلْ ... جُرْحُهُ دَائِماً وَأَقْبِحْ بِالْفَشِلْ
١٧١ ـ وَمَن هُمَا قَدْ وَثَّقَاهُ نَبُلَا ... ذَا الْحُجَّةُ الْمَقْبُولُ عِندَ النُّبَلَا
١٧٢ ـ وَمَن هُمَا فِيهِ اخْتِلَافاً أَبْدَيَا ... فَفِيهِ رَأْيكَ بِجُهْدٍ أَبْدِيَا
١٧٣ ـ مِنَ الصَّحِيحِ نَزِّلَنْهُ لِلْحَسَنْ ... فَأَمْعِنِ الْبَحْثَ وَأَبْعِدِ الْوَسَنْ

[مسألة]:

١٧٤ ـ وَيَنْبَغِي تَوقُّفٌ فِي قَوْلِ مَنْ ... بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ بُغْضٌ إِحَنْ
١٧٥ ـ بِسَبَبِ الْخُلْفِ اعْتِقَاداً مِثْلُمَا ... الْجُوزَجَانِيُّ بِثَلْبٍ قَدْ رَمَى
١٧٦ ـ لِنَصْبِهِ شُيُوخَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ... حَيْثُ التَّشَيُّعُ فَشَا فِي الْبَلْدَةِ[1]

---

(١) وفي نسخة:
لِأَهْلِ كُوفَةٍ لِنَصْبِهِ وَقَدْ ... فَشَا التَّشَيُّعُ لَدَيْهِمْ فَفَسَدْ

١٧٧ ـ فَبِلِسَانٍ ذَلِقٍ قَدْ أَفْحَشَا فَلَيَّنَ الْفَضْلَ وَنَالَ الأَعْمَشَا
١٧٨ ـ مَعَ ابْنِ مُوسَى وَأَسَاطِينِ الْخَبَرْ فَمِثْلُ ذَا إِذَا إِمَامٌ مُعْتَبَرْ
١٧٩ ـ عَارَضَهُ قُدِّمَ قَوْلُهُ كَذَا ابْنَ خِرَاشٍ بِالْمُقَابِلِ خُذَا
١٨٠ ـ فَقَدْ غَدَا يَجْرَحُ أَهْلَ الشَّامِ وَهْوَ الَّذِي عُنِي بِقَوْلِ الرَّامِي
١٨١ ـ لابْنِ خِرَاشٍ حَالَةٌ رَذِيلَهْ ذَا رَافِضِيٌّ جَرْحُهُ فَضِيلَهْ
١٨٢ ـ كَذَاكَ مَا سَبَبُهُ الْمُنَافَسَهْ فِي رُتْبَةٍ فَحَصَلَتْ مُرَافَسَهْ

[مسألة]:

١٨٣ ـ قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ يَنْبَغِي طَيُّ التَّعَاصُرِ بِطَعْنٍ إِنْ بُغِي
١٨٤ ـ يُطْرَحُ لَا يُرْوَى ولَا طَعْناً يُرَى بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ يُعَامَلُ الْوَرَى

مسألة:

١٨٥ ـ وَلْتَعْلَمَنْ مُحَقِّقاً لَنْ يُقْبَلَا جَرْحُ إِمَامٍ صِيتُهُ قَدِ اعْتَلَى
١٨٦ ـ فَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كَلَامُهُ رُمِي فِي مَالِكٍ كَذَا النَّسَائِيُّ ارْتُمِي
١٨٧ ـ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ وَنَزَكَا الشَّافِعِيَّ ابْنُ مَعِينٍ فَاتْرُكَا
١٨٨ ـ وَعُذْرُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْغَضَبَا أَخْفَى الْمَحَاسِنَ فَحَادُوا مَذْهَبَا
١٨٩ ـ وَبِالْمُقَابِلِ فَمَنْ وَثَّقَ مَنْ يَكُونُ بِاتِّفَاقِهِمْ مِمَّنْ وَهَنْ(١)
١٩٠ ـ لَا تَلْتَفِتْ كَالشَّافِعِيِّ وَثَّقَا ابْنَ أَبِي يَحْيَى بِدُونِ مَا انْتِقَا
١٩١ ـ كَذَاكَ لَا عِبْرَةَ بِالْجَرْحِ إِذَا نَقْلُهُ لَا يَصِحُّ عَمَّنْ نَبَذَا
١٩٢ ـ مِثْلُ الْكُدَيْمِيِّ عَنِ الْقَطَّانِ قَدْ نَالَ أَبَانَ فَالْكُدَيْمِيُّ فَسَدْ

---

(١) من باب وَعَدَ: أي ضعُفَ.

١٩٣ ـ كَذَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ أَتَى   عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ كَلاماً ثَبَّتَا
١٩٤ ـ لِفَرَجٍ نَجْلِ فَضَالَةَ فَلَا   تَقْبَلْ سُلَيْمَانُ بِكِذْبٍ مُبْتَلَى

مسألة:

١٩٥ ـ اعْلَمْ بِأَنَّ جَرْحَ شَخْصٍ إِنْ وَرَدْ   مِنَ الَّذِي يُجْرَحُ مُطْلَقاً يُرَدّ
١٩٦ ـ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَاماً يَعْتَنِي   جَرْحَ خَالِياً عَنِ الْحُكْمِ الْهَنِي
١٩٧ ـ وَلَمْ تَجِئْ قَرِينَةٌ دَلَّتْ عَلَى   تَحَامُلٍ فَمِثْلُ هَذَا قُبِلَا
١٩٨ ـ مِثَالُهُ الأَزْدِيُّ حَيْثُ جَرَحَا   الْحَبَطِيَّ أَحْمَداً فَطُرِحَا
١٩٩ ـ وَهَكَذا نَجْلُ خِرَاشٍ وَصَفَا   ابْنَ سُلَيْمٍ بِاخْتِلَالٍ فَجَفَا
٢٠٠ ـ مِثَالُ مَا قُبِلَ وَصْفُ الأَزْدِي   بِوَضْعِ إِبْرَاهِيمَ رَأْيُ مَهْدِي

التوقّف في جرح المتأخرين إذا خالفوا المتقدّمين:

٢٠١ ـ وَيَنْبَغِي تَرَيُّثٌ فِي جَرْحِ مَن   قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ آخِرَ الزَّمَنْ
٢٠٢ ـ كَطَعْنِ يُوسُفَ(١) مَعَ ابْنِ حَزْمِ   أَبَانَ نَجْلَ صَالِحٍ بِجَزْمِ
٢٠٣ ـ مَعْ أَنَّهُ وَثَّقَهُ الْكِبَارُ   فَخُذْ بِقَوْلِهِمْ هُمُ الْمِعْيَارُ

دخول الخطأ في الجرح بسبب غلط دخل في الكتاب:

٢٠٤ ـ وَرُبَّمَا يَجِيءُ جَرْحٌ بِالْخَطَا   فِي نُسْخَةٍ كُتِبَ فِيهَا غَلَطَا
٢٠٥ ـ كَنَجْلِ حِبَّانَ لِبِشْرٍ ضَعَّفَا   لِغَلَطٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَفَا
٢٠٦ ـ قَالَ تَرَكْنَاهُ فَظَنَّ ضَعَّفَهُ(٢)   وَإِنَّمَا بَعْدَهُ شَيْءٌ أَرْدَفَهُ

---

(١) هو يوسف بن عبد البرّ الإمام المشهور، صاحب «التمهيد».

(٢) يعني أن ابن حبّان ظنّ البخاريّ أراد بقوله: تركناه تضعيفه.

٢٠٧ ـ لَفْظَةُ حَيّاً فَابْنُ حِبَّانَ حَذَفْ   فَنَشَأَ الْوَهْمُ بِهَذَا فَانْحَرَفْ

مسألة:

٢٠٨ ـ قِيلَ وَمَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنْ   لَمْ يَرْوِ إِلَّا لِلْعُدُولِ يُطْمَأَنْ

٢٠٩ ـ بِأَنَّ ذَاكَ عِنْدَهُ يُرَى ثِقَهْ   لِكَوْنِهِ اعْتَمَدَهُ إِذْ أَطْلَقَهْ

٢١٠ ـ قَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى ذَا إِذْ سُئِلْ   عَنْ رَجُلٍ أَثِقَةٌ مِمَّنْ قُبِلْ

٢١١ ـ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثِقَةً لَوُجِدَا   فِي كُتُبِي فَهْيَ الْمِحَكُّ مَوْرِدَا

٢١٢ ـ لَكِنَّ ذَا فِي غَالِبِ الْحَالِ فَقَدْ   ثَبَتَ نَقْلُهُمْ عَنِ الْوَاهِي الْفَنَدْ

٢١٣ ـ شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ   وَالْهَجَرِيْ رَوَى وَعَرْزَمِيِّ

٢١٤ ـ وَمَالِكٌ عَبْدُ الْكَرِيمِ غَرَّهُ   بِسَمْتِهِ حَتَّى رَوَى مَا عَرَّهُ[1]

الكلام في الرواة الذين أخرج لهم الشيخان:

٢١٥ ـ وَمَنْ لَهُ قَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ   أَوْ وَاحِدٌ لَدَيْهِمُ قِسْمَانِ

٢١٦ ـ مَنْ أَخْرَجَا لَهُ احْتِجَاجاً فِي الأُصُولْ   وَمَنْ غَدَا مُتَابِعاً لَدَى النُّقُولْ

٢١٧ ـ فَأَوَّلٌ قِسْمَانِ مَنْ سَلِمَ مِنْ   طَعْنٍ فَذَا تَوْثِيقُهُ حَقّاً ضُمِنْ

٢١٨ ـ وَإِنْ يَكُنْ نَصَّ إِمَامٍ فَقَدَا   إذ الإِمَامَان عَلَيْهِ اعْتَمَدَا

٢١٩ ـ ثَانِيهِمَا قِسْمَانِ قِسْمٌ وُجِدَا   تَعَنُّتُ الْجَارِحِ فِيهِ قَدْ بَدَا

٢٢٠ ـ فَذَا حَدِيثُهُ قَوِيٌّ قِسْمُ   تَلْيِينُهُ لَهُ اعْتِبَارٌ يَسْمُو

---

(١) أي ما ساءه، أو ما لطخه به من الحديث الضعيف، قال في «القاموس»: عرّه: ساءه، وبِشَرٍّ لطخه به، انتهى، وقال في «المصباح»: عرّه بالشرّ، من باب قتل: لطخه به، انتهى.

٢٢١ ـ فَإِنَّ ذَا عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ لَا يَنْحَطُّ بِاعْتِضَادِهِ عَنْهُ عَلَا
٢٢٢ ـ أَمَّا الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا لَهُ تَبَعْ وَشَاهِداً فِيهِ التَّفَاوُتُ سَطَعْ
٢٢٣ ـ فِي ضَبْطِهِ مَعَ حُصُولِ الصِّدْقِ فَطَعْنُ ذَا مُقَابَلٌ بِالْحَقِّ
٢٢٤ ـ تَعْدِيلَ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ مُفَسَّراً جَلَا

مراعاة اصطلاحات الأئمة فيما يُطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل:

٢٢٥ ـ مَعْرِفَةُ اصْطِلَاحِ أَهْلِ النَّقْدِ فِي أَلْفَاظِهِمْ أَحَقُّ مَا بِهِ اخْتُفِي
٢٢٦ ـ مِنْ ذَاكَ «لَا بَأْسَ بِهِ» إِنْ ذَكَرَهْ ابْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ قَدْ حَرَّرَهْ
٢٢٧ ـ كَذَا إِذَا «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ذَكَرَا أَرَادَ قِلَّةَ الْحَدِيثِ فَاخْبُرَا
٢٢٨ ـ وَالذَّهَبِيُّ إِنْ كَتَبْتُ «صَحَّ» فِي أَوَّلِ الاسْمِ فَهْوَ تَوْثِيقٌ يَفِي
٢٢٩ ـ كَذَا مُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى جَرْحاً وَضِدّاً بِاخْتِلَافِ الْمَبْنَى
٢٣٠ ـ كَقَوْلِهِمْ مُودٍ بِمَعْنَى قَدْ سَقَطْ مَعَ مُؤَدٍّ إِذْ يُرَادُ قَدْ ضَبَطْ
٢٣١ ـ كَذَلِكَ التَّضْعِيفُ أَحْيَاناً يَرِدْ مُقَيَّداً بِبَلَدٍ فَلَا تَحِدْ
٢٣٢ ـ كَمَعْمَرٍ بِيَمَنٍ أَصَحُّ مِنْ مَا قَدْ رَوَى فِي بَصْرَةٍ فَلْتَسْتَبِنْ
٢٣٣ ـ وٱبْنِ أَبِي الزِّنَادِ فِي طَيْبَةَ قَدْ صَحَّ وَفِي الْعِرَاقِ صِيتُهُ فَسَدْ
٢٣٤ ـ وَعَبْدُ رَزَّاقٍ عَنِ الثَّوْرِيْ وَعَى فِي يَمَنٍ فِي مَكَّةٍ قَدْ ضَيَّعَا
٢٣٥ ـ وَمِنْهُمُ مَنْ أَهْلُ مِصْرٍ قَدْ وَعَوْا حَدِيثَهُ وَمَنْ سِوَاهُمْ قَدْ وَهَوْا
٢٣٦ ـ مِثْلُ زُهَيْرِهِمْ لَدَى الشَّامِ وَهَى وَهْوَ لَدَى الْعِرَاقِ جَارَى النُّبَهَا
٢٣٧ ـ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ لَدَى الْعِرَاقِ قَدْ وَهَى وَفِي الْحِجَازِ كَانَ الْمُسْتَنَدْ

٢٣٨ ـ وَبَعْضُهُمْ عَنْ أَهْلِ مِصْرِهِ ضَبَطْ وَإِنْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ خَلَطْ
٢٣٩ ـ كَابْنِ أَبِي عَيَّاشِهِمْ فِي الشَّامِ قَدْ وَعَى وَفِي الحِجَازِ نَالَهُ نَكَدْ
٢٤٠ ـ كَذَلِكَ التَّضْعِيفُ فِي الشُّيُوخِ جَا مُقَيَّداً بِبَعْضِهِمْ فَانْتَهِجَا
٢٤١ ـ مِثْلُ جَرِيرِ نَجْلِ حَازِمٍ طُعِنْ أَيْ فِي قَتَادَةَ فَحَسْبُ يَا فَطِنْ
٢٤٢ ـ كَذَاكَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ وُهِنْ[١] فِي ابْنِ شِهَابٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فَدِنْ
٢٤٣ ـ كَذَاكَ حَمَّادٌ فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ مَشَايِخَ بِطَعْنٍ قَطَعُوا
٢٤٤ ـ فَإِنْ يُقَلْ فلابْنِ وَهْبٍ يَقَعُ ذَلِكَ قُلْ هُوَ بِضَبْطٍ مُقْنِعُ
٢٤٥ ـ وَعَابِدُ الرَّزَّاقِ[٢] بَعْدَ مَا عَمِي بُلِيَ بِالتَّلْقِينِ هَكَذَا رُمِي
٢٤٦ ـ وَالسُّكَّرِيُّ بَعْدَ مَا عَمِيَ قَدْ سَاءَ وَقَبْلَهُ إِمَامٌ يُعْتَمَدْ
٢٤٧ ـ وَمِنْهُمُ مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَخَفَّ حِفْظُهُ وَضَبْطاً سَاءَ
٢٤٨ ـ مِثْلُ شَرِيكٍ وَكَحَفْصٍ وَلِيَا بِكُوفَةٍ فَمَا الْحَدِيثَ وَعَيَا
٢٤٩ ـ لَكِنَّ حَفْصاً طَعْنُهُ خَفِيفُ فَيَنْبَغِي التَّمْيِيزُ يَا حَصِيفُ
٢٥٠ ـ وَبَعْضُهُمْ بِعَكْسِ ذَاكَ فَضَبَطْ بِآخِرٍ أَحْمَدُ[٣] هَمَّامٌ فَقَطْ
٢٥١ ـ وَمِنْهُمُ مَنْ ضَعْفُهُ إِذَا رَوَى مِنْ حِفْظِهِ لَا مَا كِتَابُهُ احْتَوى
٢٥٢ ـ كَيُونُسٍ وَكَسُوَيْدٍ طَعَنَا حِفْظَهُمَا عَبْدُ الْكَرِيمِ وَاعْتَنَى

---

(١) بالبناء للمفعول، يقال: وَهَن من باب وعد: ضعف، ووهنه: ضعّفه، يتعدى ويلزم، وما هنا من المتعدّي، ولذا بني للمفعول، وقولي آخر البيت: «فدن» أَمْرٌ مِنْ دَان يَدين: إذا أطاع، أي أطع أهل الحديث فيما قالوا؛ لأنهم أهل لذلك.

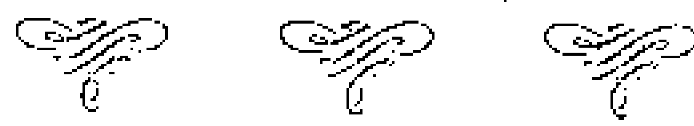
(٢) هو عبد الرزاق الصنعانيّ غيّر للوزن.

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب ابن أخي ابن وهب المصريّ المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، وهمّام: هو ابن يحيى العوذيّ البصريّ.

٢٥٣ ـ عَلَيْكَ أَنْ تُرَاعِيَ السِّيَاقَ إِذْ بِهِ يَبِينُ سَبَبُ الَّذِي نُبِذْ
٢٥٤ ـ فَقَدْ يَكُونُ ضَعْفُهُ بِمَنْ قُرِنْ مَعْهُ وَقَدْ مَضَى الْبَيَانُ فَاسْتَبِنْ
٢٥٥ ـ وَٱعْلَمْ بِأَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَبْرُزُ فِي فَنٍّ وَفِي غَيْرِهِ(١) دُونَهُ يَفِي
٢٥٦ ـ كَٱبْنِ أَبِي النَّجُودِ حَبْرِ الْمُقْرِئِينْ أَمَّا حَدِيثُهُ فَدُونَ ذَا يَبِينْ
٢٥٧ ـ كَذَا ابْنُ إِسْحَاقَ إِمَامُ الْغَزَوَاتْ أَمَّا حَدِيثُهُ فَوَسْطَ الْمَرْتَبَاتْ
٢٥٨ ـ وَلْتَنْتَبِهْ لِكُتْبِ مَنْ تَأَخَّرَا إِذْ فِي ٱخْتِصَارِهَا ٱنْتِقَاصٌ قَدْ يُرَى
٢٥٩ ـ فَرَاجِعَنْ أُصُولَهَا كَيْلَا تَقَعْ فِي فَهْمِ غَيْرِ مَا رَآهُ الْمُتَّبَعْ

مسألة:

٢٦٠ ـ وَأَعْرَضَ الحُفَّاظُ مُذْ أَزْمَانِ عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
٢٦١ ـ لِعُسْرِهَا مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ صَارَ بَقَا سِلْسِلَةَ الإِسْنَادِ
٢٦٢ ـ فَيُكْتَفَى بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا مُكَلَّفاً عَمَّا يُفَسِّقُ احْتَمَى
٢٦٣ ـ وَضَبْطُهُ إِثْبَاتُ مَا رَوَى بِخَطّ مُوَثَّقٍ عِنْدَ الأَدَاءِ يُشْتَرَطْ
٢٦٤ ـ كَوْنُهُ مِنْ أَصْلٍ مُوَافِقٍ لِمَا لَدَى شُيُوخِهِ بِضَبْطٍ أُحْكِمَا
٢٦٥ ـ ثُمَّ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ جَعَلَا لِلْمُتَقَدِّمِينَ حَدّاً فَصَلَا
٢٦٦ ـ عَمَّنْ تَأَخَّرُوا الثَّلَاثَمَائَةِ إِذْ هَؤُلَاءِ هُمْ خِيَارُ الأُمَّةِ



---

(١) بحذف الصلة للوزن.

الباب الثاني

في وجوه الطعن في الراوي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

في الطعن الذي يتَعلّق بجهالة الراوي

٢٦٧ ـ مَجْهُولُهُمْ قَالَ الْخَطِيبُ كُلُّ مَنْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ اشْتِهَارُهُ وَهَنْ
٢٦٨ ـ لَدَيْهِمُ وَلَا حَدِيثُهُ عُرِفْ إِلَّا بِرَاوٍ بِانْفِرَادِ مُتَّصِفْ
٢٦٩ ـ أَقَلُّ مَا يَرْفَعُ عَنْهُ الْجَهْلَ أَنْ يَرْوِي عَنْهُ اثْنَانِ مِنْ ذَوِي الْفِطَنْ
٢٧٠ ـ فَصَاعِداً لَكِنَّ ذَا لَا يُثْبِتُ لَهُ عَدَالَةً لَدَيْنَا تَثْبُتُ
٢٧١ ـ وَابْنَ الصَّلَاحِ قَسَّمَ الْجَهَالَهْ ثَلَاثَةً جَهَالَةُ الْعَدَالَهْ
٢٧٢ ـ أَيْ ظَاهِراً وبَاطِناً وَالثَّانِ مَنْ فِي بَاطِنٍ فَقَطْ بِمَسْتُورٍ فَمَنْ
٢٧٣ ـ وَالثَّالِثُ الْمَجْهُولُ عَيْناً وَلَدَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَأْيٌ بَدَا
٢٧٤ ـ مَجْهُولُ عَيْنٍ مَنْ رَوَى فَرْدٌ لَهُ وَلَيْسَ تَوْثِيقُ إِمَامٍ نَالَهُ
٢٧٥ ـ مَجْهُولُ حَالٍ وَهْوَ مَنْ عَنْهُ رَوَى اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ لَكِنْ ما حَوَى
٢٧٦ ـ تَوْثِيقَهُ مِنْ أَحَدٍ وَلُقِّبَا أَيْضاً بِمَسْتُورٍ فَخُذْ مُسْتَوْعِبَا
٢٧٧ ـ فَقَدْ تَلَخَّصَ مِنَ الَّذِي خَلَا أَنْ لَيْسَ بُدٌّ عِنْدَ جُلِّ النُّبَلَا
٢٧٨ ـ مِنْ أَنْ يُصَرِّحَ بِتَعْدِيلٍ فَلَا تَكْفِي الرِّوَايَةُ لَهُ فَلْتَعْقِلَا
٢٧٩ ـ أَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَرَأْيُهُ انْفَرَدْ بِهِ عَنِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مُنْتَقَدْ
٢٨٠ ـ حَيْثُ يَقُولُ الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرَفِ بِالْجَرْحِ وَالْجَهْلُ لَدَيْهِ يَنْتَفِي
٢٨١ ـ أَيْ جَهْلُ عَيْنِهِ بِنَقْلِ وَاحِدِ مُشْتَهِرٍ خَالَفَ جُلَّ النُّقَّدِ

٢٨٢ ـ فَلَا يَرَوْنَ رَفْعَ جَهْلِ الْعَيْنِ إِلَّا بِنَقْلِ رَاوِيَيْنِ اثْنَيْنِ
٢٨٣ ـ ثُمَّةَ ذَا النَّقْلُ لَدَيْهِمُ وَفَى مُعَرِّفاً وَلَيْسَ تَعْدِيلاً كَفَى
٢٨٤ ـ فَخَالَفَ الْجُمْهُورَ فِي الأَمْرَيْنِ وَذَا تَسَاهُلٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

أسباب الجهالة:

٢٨٥ ـ مِنْ تِلْكَ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ كَذَا يَكْنِيهِ أَوْ يَنْسُبُهُ لِمَا احْتَذَى
٢٨٦ ـ مِنْ بَلْدَةٍ قَبِيلَةٍ أَوْ حِرْفَةِ لِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْفِرْقَةِ
٢٨٧ ـ حَتَّى يُظَنَّ شَيْخاً آخَرَ وَذَا لَدَى مُدَلِّسِ الشُّيُوخِ يُحْتَذَى
٢٨٨ ـ وَالثَّانِ كَوْنُهُ مُقِلّاً فَيَقِلْ الأَخْذُ عَنْهُ فِلِهَذَا قَدْ جُهِلْ
٢٨٩ ـ ثَالِثُهَا إِبْهَامُ شَيْخِهِ كَأَنْ يَقُولَ قَدْ حَدَّثَنِي شَخْصٌ دَخَلْ
٢٩٠ ـ رَابِعُهَا ذِكْرُهُ مُهْمَلاً كَمَا حَدَّثَنِي إِلَّا فُلَانٌ قَائِمَا
٢٩١ ـ خَامِسُهَا أَنْ لَا يَنُصَّ أَحَدُ بِضَعْفٍ أَوْ ضِدٍّ فَخِلْواً يُوجَدُ

ما ترتفع به جهالة العين:

٢٩٢ ـ إِذَا ابْنُ سِيرِينَ وَشَعْبِيٌّ حَمَلْ عَنْ رَجُلٍ بِعُرْفِ عَيْنِهِ اكْتَحَلْ
٢٩٣ ـ وَإِنْ سِمَاكٌ ابْنُ حَرْبِ نَقَلَا أَوِ السَّبِيعِيُّ لِشَخْصٍ قُلْ فَلَا
٢٩٤ ـ وَهَكَذَا نَجْلُ مَعِينٍ ذَكَرَا وَابْنُ الْمَدِينِيِّ اشْتِهَاراً قَدْ يَرَى
٢٩٥ ـ وَذَهَبَ الذُّهْلِيُّ أَنَّ الشَّخْصَ لَا يُزِيلُ جَهْلَهُ سِوَى أَنْ حَمَلَا
٢٩٦ ـ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ عَنْهُ وَاقْتَدَى أَرْبَابُ الاصْطِلَاحِ هَذا الْمُقْتَدَى

حكم الاحتجاج بالمجهول:

٢٩٧ ـ أَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَيَقْبَلُهُ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْجَرْحُ وَشَيْخُهُ أُمِنْ

٢٩٨ ـ أَيْ ثِقَةٌ كَذَاكَ مَنْ عَنْهُ رَوَى وَلَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ نُكْراً حَوَى
٢٩٩ ـ وَذَا مُخَالِفٌ لِجُلِّ النَّقَلَهْ فَإِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ الْمَسْأَلَهْ
٣٠٠ ـ بَيْنَ الَّذِي جُهِلَ عَيْناً وَالَّذِي جُهِلَ حَالُهُ فَذَا الْفَرْقَ احْتَذِي
٣٠١ ـ مَجْهُولُ عَيْنٍ لَهُمْ مَذَاهِبُ فِيهِ فَجُلُّهُمْ لِرَدٍّ ذَاهِبُ
٣٠٢ ـ لأَنَّ مَنْ جُهِلَ عَيْناً قَدْ غَدَا بِجَهْلِ حَالِهِ أَحَقَّ فَارْدُدَا
٣٠٣ ـ وَقِيلَ مَقْبُولٌ إِذَا عَنْهُ نَقَلْ مَنْ يَنْتَقِي الْعُدُولَ فِي الَّذِي حَمَلْ
٣٠٤ ـ وَنَجْلُ عَبْدِ الْبَرِّ يُقْبَلُ إِذَا بِالزُّهْدِ وَالْبِرِّ اشْتِهَاراً أَخَذَا
٣٠٥ ـ أَمَّا بِعِلْمِهِ فَأَوْلَى بِالْقَبُولْ وَالْحَافِظُ الْفَاسِيُّ قَدْ كَانَ يَقُولْ
٣٠٦ ـ يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ جِهْبِذٌ وَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لَهُ احْتَذَى
٣٠٧ ـ بَلْ زَادَ لَوْ زَكَّاهُ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ وَهْوَ مُؤَهَّلٌ لِذَاكَ لَا يُرَدْ
٣٠٨ ـ وَذَا هُوَ الَّذِي أَرَاهُ إِذْ حَصَلْ ثِقَتُنَا بِمَا رَوَاهُ وَاكْتَمَلْ
٣٠٩ ـ أَمَّا الَّذِي جُهِلَ حَالُهُ فَرَدْ حَدِيثَهُ الْجُمْهُورُ فَهْوَ مُنْتَقَدْ
٣١٠ ـ وَبَعْضُهُمْ قَبِلَهُ وَقَدْ نُسِبْ لِلدَّارَقُطْنِيِّ تَسَاهُلٌ فَعِبْ
٣١١ ـ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ قَدْ قَالَ لَا يُطْلَقُ رَدٌّ أَوْ قَبُولٌ مُسْجَلَا
٣١٢ ـ لِخَبَرِ الْمَسْتُورِ بَلْ تَوَقَّفَا حَتَّى يَبِينَ حَالُهُ بِلَا خَفَا
٣١٣ ـ ثُمَّةَ ذَا الْمَسْتُورُ إِنْ يُتَابَعِ يَقْوَى حَدِيثُهُ بِذَا الْمُتَابِعِ
٣١٤ ـ ثُمَّ الَّذِي مَضَى مِنَ الْخِلَافِ فِي قَبُولِ مَجْهُولٍ فَإِنَّمَا يَفِي
٣١٥ ـ فِي غَيْرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْبَرَرَهْ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ أَجَازُو الْقَنْطَرَهْ(١)

---

(١) أجاز بالألف: بمعنى قطع، أي قطعوا الجسر، وتجاوزوه.

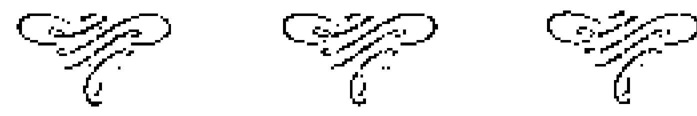
٣١٦ ـ عَدَّلَهُمْ خالِقُهُمْ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِه يَا غَيْظَ كُلِّ مُجْرِمِ
٣١٧ ـ قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ قَدْ طُوِي بِسَاطُهُمْ فَلَيْسَ حَيْفٌ يَنْطَوِي
٣١٨ ـ وَإِنْ جَرَى الَّذِي جَرَى وَالْغَلَطُ فِيهِمْ قَلِيلٌ قَدْرَهُمْ لَا يُسْقِطُ
٣١٩ ـ نَقْبَلُ مَا رَوَوْا نَدِينُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِهِ وَنِعْمَ جَاهَا
٣٢٠ ـ أَمَّا الْمَجَاهِيلُ سِوَى الصَّحْبِ فَقَدْ يَخْتَلِفُونَ رُتْبَةً لِمَنْ نَقَدْ
٣٢١ ـ فَإِنْ يَكُنْ كَبِيراً أَوْ جَا وَسَطَا فَحَسِّنِ الظَّنَّ بِهِ وَانْبَسِطَا
٣٢٢ ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الصِّغَارِ يَخْتَلِفْ بِحَسَبِ الرَّاوِي لَهُ فَلَا تَحِفْ
٣٢٣ ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ فَأَضْعَفُ لَا سِيَّمَا إِنْ بِانْفِرَادٍ يُوصَفُ
٣٢٤ ـ قَالَ الْعِمَادُ[1] الْمُبْهَمُ الَّذْ لَمْ يُسَمّ أَوْ عَيْنُهُ جُهِلَ لَوْ كَانَ اتَّسَمْ[2]
٣٢٥ ـ فَلَيْسَ مَقْبُولاً بِلَا خُلْفِ أَحَدْ لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنَ الْقَوْمِ الْعُمَدْ
٣٢٦ ـ أَهْلِ الْقُرُونِ الأُوَلِ الْمُفَضَّلَهْ فَاسْتَأْنِسَنْ بِمَا رَوَى وَنَقَلَهْ
٣٢٧ ـ وَكُلُّ مَنْ بِهِ احْتِجَاجٌ ثَبَتَا لَدَى الصَّحِيْحَيْنِ مُوَثَّقاً أَتَى
٣٢٨ ـ ضِمْنَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ النَّاقِدُ الْبَصِيرُ حَبْرُ الْخَبَرِ
٣٢٩ ـ جَمِيعُ مَنْ قَدْ أَخْرَجَا لَهُ انْدَفَعْ عَنْهُ الْجَهَالَةُ وَقَدْرُهُ ارْتَفَعْ
٣٣٠ ـ إِذْ شَرْطُ صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَوْنُ مَنْ رَوَاهُ مَعْرُوفاً وَذَا قَوْلٌ حَسَنْ

مسألة:

٣٣١ ـ لَا يَلْزَمُ الجَهْلُ عَلَى الإِطْلَاقِ إِنْ جَهِلَهُ بَعْضُ الوُعَاةِ فاسْتَبِنْ

(١) هو الحافظ ابن كثير ذكر هذا في «اختصار علوم الحديث» ص٨١.
(٢) أي ولو كان مسمًّى باسمه.

٣٣٢ ـ وَقَدْ يجِي تَجْهِيلُ بَعْضِهِمْ لِمَنْ كَانَ إِمَاماً غَفْلَةً فَمَا وَهَنْ
٣٣٣ ـ مِثْلُ ابْنِ حَزْمٍ بِجَهَالَةٍ رَمَى التِّرْمِذِيْ فَنَفْسَهُ قَدْ هَضَما
٣٣٤ ـ قَوْلُ أَبِي الْحَاتِمِ مَجْهُولٌ يَعُمّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ وَحَالٍ فَلْتَؤُمّ
٣٣٥ ـ جَميعُ مَنْ ضُعِّفَ مِنْ نِسْوَانِ بِسَبَبِ الجَهْلِ بِلَا نُكْرَانِ
٣٣٦ ـ لَيْسَ لِتَرْكٍ أَوْ لِتُهْمَةٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فَاْعْلَمَا
٣٣٧ ـ ابْنُ أَبِي الْحَاتِمِ إِنْ سَكَتَ فِي كِتَابِهِ أَوِ الْبُخَارِيُّ الْوَفِي
٣٣٨ ـ عَنْ أَيِّ رَاوٍ فَهْوَ مَسْتُورٌ وَمَا بِهِ جَهَالَةُ التَّعْيِينِ قَدْ سَمَا
٣٣٩ ـ قَوْلُهُ قَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ أَوْ زَيْدٌ مُسَمِّياً وَحُكْمَ ذَا رَأَوْا
٣٤٠ ـ إِنْ ثِقَتَيْنِ احْتُجَّ أَمَّا إِنْ جُهِلْ مِنْ ذَيْنِ وَاحِدٌ فَأَخْذُهُ حُظِلْ



الفصل الثاني

في الطعن الذي يختصّ بالعدالة

٣٤١ ـ ثُمَّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْعَدَالَهْ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ بِلَا مَحَالَهْ
٣٤٢ ـ خَرْمُ الْمُرُوءَةِ وَالابْتِدَاعُ مَعْ فِسْقٍ وَتُهْمَةٍ وَكَذْبٍ يُصْطَنَعْ

الوجه الأول: خرم المروءةَ:

٣٤٣ ـ ثُمَّ الْمُرُوءَةُ هِيَ الآدَابُ لِلنَّفْسِ تُنْسَبُ بِهَا يُصَابُ
٣٤٤ ـ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ مَحَاسِنَ الْخُلُقْ وَأَجْمَلَ الْعَادَاتِ أَحْسَنَ الطُّرُقْ
٣٤٥ ـ وَعِنْدِيَ الْمُرَادُ بِالْعَادَاتِ مَا لَدَى الْقُرُونِ الْفُضَلَاءِ قَدْ سَمَا
٣٤٦ ـ إِذْ غَيْرُهُمْ عَادَاتُهُمْ قَدْ تَخْتَلِفْ مَعْ شَرْعِنَا فَمَنْ قَفَاهَا قَدْ تَلِفْ
٣٤٧ ـ يَرَى الْخَطِيبُ الْجَرْحَ فِي الْمُرُوءَةِ مَرَدَّهُ الْعَالِمَ ذَا الْفُتُوَّةِ
٣٤٨ ـ فَإِنْ رَأَى مُرْتَكِباً مَا يُسْقِطُ مُرُوءَةً مِنَ الْمُبَاحِ يَخْبِطُ
٣٤٩ ـ مَعْ كَوْنِهِ مُجَانِباً لِلْكَذْبِ بَلْ يَرَى اقْتِرَافَهُ مِنَ اقْبَحِ[1] الْعَمَلْ
٣٥٠ ـ خَبَرَهُ قَبِلَ أَمَّا إِنْ غَدَا بِضِدِّ ذَا مُتَّهَماً فَلْيَرْدُدَا
٣٥١ ـ مِنْ خَارِمِ الْمُرُوءَةِ الأَخْذُ عَلَى تَحْدِيثِهِ أَجْراً لَدَى الْبَعْضِ جَلَا
٣٥٢ ـ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ وَالرَّازِيِّ[2] مَعْ وَلَدِ رَاهُويَهْ وَنِعْمَ الْمُتَّبَعْ

---

(١) بوصل الهمزة للوزن.
(٢) هو الإمام أبو حاتم الرازيّ رحمه الله.

٣٥٣ ـ إِذْ قَدْ يُسَاءُ الظَّنُّ بِالَّذِي فَعَلْ لَكِنْ أَجَازُوهُ لِعُذْرٍ إِنْ حَصَلْ
٣٥٤ ـ أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَا ابْنَ النَّقُورِ لاضْطِرَارٍ حَاقَا
٣٥٥ ـ لأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ غَلَبُوهْ عَنْ كَسْبِ مَا مِنْهُ الْعِيَالُ طَلَبُوهْ
٣٥٦ ـ مِنَ الَّذينَ أَخَذُوا الأُجْرَةَ فِي تَحْدِيثِهِمْ أَبُو نُعَيْمٍ الْوَفِي
٣٥٧ ـ وَالْبَغَوِيُّ أَيْ عَلِيٌّ هَجَرَهْ لِذَا النَّسَائِيُّ وَلَكِنْ عَذَرَهْ
٣٥٨ ـ الذَّهَبِيُّ لافْتِقَارِهِ كَذَا يُعْذَرُ مَنْ مَاثَلَهُ فِي ذَا الأَذَى

الوجه الثاني: الابتداع:

٣٥٩ ـ وَالثَّانِ الابْتِدَاعُ أَنْ يَعْتَقِدَا خِلَافَ مَا ثَبَتَ فِي شَرْعِ الْهُدَى
٣٦٠ ـ وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ لَا يُرَى تَكْفِيرُهُ بِسَبَبِ الَّذِي جَرَى
٣٦١ ـ مِثْلُ الْخَوَارِجِ وَذِي الرَّفْضِ إِذَا لَمْ يَكُ غَالِياً وَإِلَّا نُبِذَا
٣٦٢ ـ ثَانِيهِمَا مُكَفَّرٌ بِبِدعَتِهْ مُتَّفَقٌ فِيهِ لِسُوءِ نِحْلَتِهْ
٣٦٣ ـ كَمَنْ غَلَا مِنَ الرَّوَافِضِ فَقَالْ حَلَّ الإِلَهُ فِي عَلِيْ بِئْسَ الْمَقَالْ
٣٦٤ ـ أَوْ أَنَّهُ يَرْجِعُ لِلدُّنْيَا وَإِنْ لَيْسَ يُكَفَّرُ فَلِلْخُلْفِ اسْتَبِنْ
٣٦٥ ـ فَبَعْضُهُمْ رَدَّ عَلَى الإِطْلَاقِ كَنَجْلِ سِيرِينَ الإِمَامِ الرَّاقِي
٣٦٦ ـ وَمَالِكٍ لِفِسْقِهِ وَخَوْفِ أَنْ يَكْذِبَ تَأْيِيداً لِرَأْيِهِ الْوَهَنْ
٣٦٧ ـ وَفِي قَبُولِهِ يُرَى التَّنْوِيهُ بِذِكْرِهِ فَتَرْكُهُ وَجِيهُ
٣٦٨ ـ لَكِنَّ ذَا الْمَذْهَبَ بُعْدُهُ يُرَى عَمَّا عَنِ الْمُحَدِّثِينَ اشْتَهَرَا
٣٦٩ ـ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنِ الْمُبْتَدِعَهْ غَيْرِ الدُّعَاةِ دُونَ مَا مُمَانَعَهْ
٣٧٠ ـ فَكُتْبُهُمْ طَافِحَةٌ بَلْ يُوجَدُ لَدَى «الصَّحِيحَيْنِ» كَثِيراً يُورَدُ

٣٧١ ـ وَقَبِلَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعْ مِنَ الْخَوَارِجِ شَهَادَةً تَقَعْ
٣٧٢ ـ الْمَذْهَبُ الثَّانِي الْقَبُولُ مُطْلَقَا دَاعِيَةً أَوْ لَا إِذَا كَانَ ارْتَقَى
٣٧٣ ـ عَنِ اتِّهَامِهِ بِكِذْبٍ يَنْصُرُ مَذْهَبَهُ السَّيِّئَ بِئْسَ النَّظَرُ
٣٧٤ ـ يُعْزَى إِلَى النُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي وَابنِ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى البَارِعِ
٣٧٥ ـ إِذِ اعْتِقَادُهُ لِحُرْمَةِ الْكَذِبْ يَمْنَعُهُ عَنِ اقْتِرَافِهِ فَطِبْ
٣٧٦ ـ كَذَا الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مُلْجِئَهْ إِذِ النَّقِيُّ ذُو اغْتِرَابٍ فِي الْفِئَهْ
٣٧٧ ـ قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِي لَوْ تُرِكْ لِلْقَدَرِ الْبَصْرَةُ بِئْسَمَا سُلِكْ
٣٧٨ ـ كَذَلِكَ الْكُوفَةُ لِلتَّشَيُّعِ لَذَهَبَ الْحَدِيثُ وَالْعِلْمُ نُعِي
٣٧٩ ـ وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ ذُو تَفْصِيلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَى التَّضْلِيلِ
٣٨٠ ـ قُبِلَ وَالدَّاعِي يُرَدُّ إِذْ يُرَى يَبْعَثُهُ الْهَوَى لِكِذْبٍ وَافْتِرَا
٣٨١ ـ ثُمَّةَ بَعْضُهُمْ بِذَا اكْتَفَى إِذَا لَمْ يَكُ دَاعِياً وَبَعْضٌ حَبَّذَا
٣٨٢ ـ أَنْ لَا يَكُونَ مَا رَوَاهُ اشْتَمَلَا تَأْيِيدَ بِدْعَةٍ وَإِلَّا فَاحْظُلَا
٣٨٣ ـ وَبَعْضُهُمْ مِمَّنْ دَعَا يَقْبَلُ مَا رَدَّ ابْتِدَاعَهُ وَغَيْرَهُ رَمَى
٣٨٤ ـ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الدَّاعِي يَرَى رَدًّا لِإِخْمَادِ الَّذِي لَهُ جَرَى
٣٨٥ ـ إِلَّا إِذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُوجَدْ لَدَى سِوَاهُ فَلْيُقْبَلْ لِتَرْجِيحٍ بَدَا
٣٨٦ ـ لأَنَّ مَصْلَحَةَ حِفْظِ الْخَبَرِ مِنْ رَدِّهِ أَرْجَحُ عِنْدَ النَّظَرِ
٣٨٧ ـ يُرْوَى عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِذَا لَمْ يَدْعُ مُرْجِئٌ فَمَا رَوَى خُذَا
٣٨٨ ـ وَالْقَدَرِيُّ مِثْلُهُ وَرَدَّ مَنْ يَكُونُ جَهْمِيًّا لِغِلْظَةِ الْمِحَنْ
٣٨٩ ـ وَصَوَّبُوا قَبُولَ صَادِقٍ غَدَا مَأْمُونَ مَا أَدَّى وَكِذْباً أَبْعَدَا
٣٩٠ ـ وَكَانَ لَا يَدْعُو وَلَا أَخْبَرَ مَا وَافَقَ رَأْيَهُ الأَثِيمَ وَاحْتَمَى

٣٩١ ـ لَكِنْ صَنِيعُ الْمُتْقِنِينَ الْبُصَرَا　　عَلَى خِلَافِ ذَا نَرَاهُ قَدْ جَرَى
٣٩٢ ـ فَقَدْ رَوَوْا عَنِ الدُّعَاةِ مَا يُرَى　　مُوَافِقاً لِرَأْيِهِمْ فَلْيُنْظَرَا
٣٩٣ ـ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَقْبَلُ　　شَهَادَةً عَنْ ذِي الْهَوَى قَدْ تُنْقَلُ
٣٩٤ ـ إِلَّا إِذَا أَتَى عَنِ الْخَطَّابِي　　الْمُجْرِمِ الأَفَّاكِ ذِي الْكِذَابِ
٣٩٥ ـ جَوَّزَ أَنْ يُشْهَدَ بِالزُّورِ لِمَنْ　　وَافَقَهُ فِيمَا نَحَاهُ مِنْ فِتَنْ
٣٩٦ ـ فَعَمَّ بِالْقَبُولِ مَنْ دَعَا وَمَنْ　　لَمْ يَدْعُ عَمَّهُ بِعَفْوٍ ذُو الْمِنَنْ
٣٩٧ ـ كَذَا الْبُخَارِيُّ لِعِمْرَانَ رَوَى　　أَيِ ابْنِ حِطَّانَ الْقَبِيحِ الْمُحْتَوَى(١)
٣٩٨ ـ مِنْ أَكْبَرِ الْخَوَارِجِ الَّذِي مَدَحْ　　مَنْ قَتَلَ الرِّضَى عَلِيًّا فَانْجَرَحْ
٣٩٩ ـ لَكِنْ لِهَؤُلَاءِ فَهْمٌ ثَاقِبُ　　وَنَظَرٌ عَالٍ وَنَقْدٌ صَائِبُ
٤٠٠ ـ يُمَيِّزُونَ مَا صَفَا وَمَا جَفَا　　فَالأَخْذُ وَالرَّدُّ بِحُجَّةٍ وَفَا
٤٠١ ـ إِنْ أَخَذُوا عَنْ زَائِغٍ لَمْ يَأْخُذُوا　　إِلَّا بِحُجَّةٍ لَهُ تُحَبِّذُ
٤٠٢ ـ أَمَّا الَّذِي كُفِّرَ بِالْبِدْعَةِ لَا　　يُقْبَلُ مَا رَوَى لِجُلِّ النُّبَلَا
٤٠٣ ـ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي اتِّفَاقاً وَالصَّوَابْ　　فِيهِ اخْتِلَافٌ وَالْحَقِيقُ الْمُسْتَطَابْ
٤٠٤ ـ إِنْ كَانَ أَمْراً مُتَوَاتِراً عُلِمْ　　ضَرُورَةً أَنْكَرَ فَالرَّدُّ حُسِمْ
٤٠٥ ـ أَوْ عَكْسَهُ اعْتَقَدَ أَمَّا إِنْ خَلَا　　عَنْ ذَا وَقَدْ ضَبَطَ مَا قَدْ نَقَلَا
٤٠٦ ـ مَعْ وَرَعٍ فَمِثْلُ ذَا لا يَمْنَعُ　　قَبُولَ مَا رَوَى وَذَا الْمُتَّبَعُ

الوجه الثالث: الفسق:

٤٠٧ ـ الْفَاسِقُ الْمَعْرُوفُ بِارْتِكَابِ　　كَبِيرَةٍ أَوْ كَانَ ذَا اصْطِحَابِ

---

(١) أي: الخبيث محتواه؛ أي: مُعتَقَده، وهو رأي الخوارج.

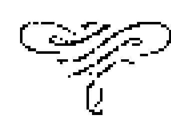
٤٠٨ ـ إِصْرَارَهُ عَلَى صَغِيرَةٍ فَمَنْ | ظَهَرَ فِسْقُهُ فَبِالرَّدِّ قَمَنْ
٤٠٩ ـ وَسَمٍّ بِالْمُنْكَرِ مَا رَوَى كَمَا | إِذَا رَوَى كَثِيرُ غَفْلَةِ الْحِمَى
٤١٠ ـ أَوْ فَاحِشُ الْغَلَطِ أَوْ مَنْ خَالَفَا | لِثِقَةٍ مَعْ كَوْنِ ضُعْفِهِ وَفَا

الوجه الرابع: التُّهْمة بالكذب:

٤١١ ـ يُتَّهَمُ الرَّاوِي إِذَا انْفَرَدَ فِي | نَقْلِ مُخَالِفِ أُصُولِنَا الْوَفِي
٤١٢ ـ كَذَا إِذَا كَذَبَ فِي النَّاسِ وَإِنْ | كَانَ عَلَى الْحَدِيثِ صَادِقاً أُمِنْ
٤١٣ ـ وَمَا رَوَى مُتَّهَمٌ قَدْ سُمِّيَا | عِنْدَهُمُ الْمَتْرُوكَ فَافْهَمْ وَعِيَا

الوجه الخامس: الكذب:

٤١٤ ـ الْخَامِسُ الْكِذْبُ عَلَى الرَّسُولِ | أَقْبِحْ بِهِ جُرْماً لَدَى النُّقُولِ
٤١٥ ـ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَبِالْمَوْضُوعِ سَمْ | وَمَنْ يَتُبْ فَاللَّوْمُ عَنْهُ مَا انْصَرَمْ
٤١٦ ـ فَلَا سَبِيلَ لِقَبُولِ مَا نَقَلْ | زَجْراً وَتَغْلِيظاً لِعُظْمِ مَا فَعَلْ
٤١٧ ـ إِذْ كِذْبُهُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى | لَيْسَ كَكِذْبِهِ عَلَى غَيْرُ وَفَى
٤١٨ ـ الصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ بِذَا | قَالَا وَأَحْمَدُ الإِمَامُ الْمُحْتَذَى
٤١٩ ـ بَلْ مَا رَوَى قَبْلَ تَبَيُّنِ الْكَذِبْ | يَجِبُ رَدُّهُ لِقُبْحِ مَا ارْتُكِبْ
٤٢٠ ـ وَغَيْرُهُمْ يَقْبَلُهُ إِذَا تَصِحْ | تَوْبَتُهُ وَالرَّدُّ رَأْيٌ مُتَّضِحْ

الفصل الثالث

في الطعن الذي يَخْتَصُّ بالضبّط

٤٢١ ـ فَمِنْهُ مَا صَدْراً وَكُتْباً يَشْمَلُ | أَوْ وَاحِداً يَخُصُّ أَمَّا الأَوَّلُ
٤٢٢ ـ فَهْوَ التَّسَاهُلُ لَدَى التَّحَمُّلِ | أَوِ الأَدَى كَمَنْ بِنَوْمٍ قَدْ بُلِي
٤٢٣ ـ يُرَدُّ مَا رَوَى وَلَا يَضُرُّ إِنْ | كَانَ خَفِيفاً كَنُعَاسٍ مِنْ فَطِنْ
٤٢٤ ـ مِثْلُ نُعَاسِ الْحَافِظِ الْمِزِّيِّ كَانْ | يَرُدُّ قَارِئاً إِذَا الْخَطَأُ بَانْ
٤٢٥ ـ وَمَا يَخُصُّ ضَبْطَ صَدْرٍ خَمْسَةُ | فَمِنْهُ سُوءُ الْحِفْظِ ثُمَّ كَثْرَةُ
٤٢٦ ـ خِلَافِهِ وَكَثْرَةُ الْوَهْمِ كَذَا | شِدَّةُ غَفْلَةٍ وَفُحْشٌ قَدْ بَذَا
٤٢٧ ـ فِي غَلَطٍ ثُمَّةَ سُوءُ الْحِفْظِ أَنْ | لَا يَتَرَجَّحَ الصَّوَابُ مِنْ وَهَنْ
٤٢٨ ـ وَهُوَ قِسْمَانِ فَقِسْمٌ لَزِمَا | حَسْبَ الْقَرَائِنِ عَلَيْهِ حُكِمَا
٤٢٩ ـ فَقَدْ تَجِي قَرِينَةٌ تُؤَيِّدُ | قَبُولَهُ فَعِنْدَهَا قَدْ يُحْمَدُ
٤٣٠ ـ فَسَيِّئُ الْحفْظ الصَّدُوقُ قَدْ يُرَى | مُلَازِماً شَيْخاً وَكَانَ أَخْبَرَا
٤٣١ ـ بِهِ فَوَهْنُهُ بِهَذَا يُجْبَرُ | وَقَدْ تَجِي قَرِينَةٌ قَدْ تُنْكَرُ
٤٣٢ ـ تَزِيدُهُ ضُعْفَاً وَثَانٍ مَا طَرَا | مِثْلُ اخْتِلَاطِهِ لِشَيْءٍ قَدْ عَرَا
٤٣٣ ـ لِكِبَرٍ أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهْ | وَحَرْقِ كُتْبِهِ وَفَقْدِ وَطَرِهْ[1]

(١) الوطر محرّكة: الحاجة، أو حاجة لك فيها همٌّ وعِنايةٌ، قاله في «القاموس» ص٦٣٤.

٤٣٤ ـ حَدِيثُهُ يُقْبَلُ عَنْ مَنْ قَدْ رَوَى قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ وَأَمَّا مَنْ حَوَى
٤٣٥ ـ بَعْدُ فَلَا إِلَّا الَّذِي قَدْ وَافَقَا فِيهِ الثِّقَاتِ فَالْقَبُولُ مُطْلَقَا
٤٣٦ ـ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَا وَرَدْ لَدَى «الصَّحِيْحَيْنِ» بَرِيءٌ مِنْ نَكَدْ
٤٣٧ ـ حَيْثُ أَتَى عَمَّنْ قُبَيْلُ أَخَذَا أَوْ وَافَقَ الثِّقَاتِ نِعْمَ مَأْخَذَا
٤٣٨ ـ وَكَثْرَةُ الْخِلَافِ أَنْ يُخَالِفَا أَوْثَقَ أَوْ جَمْعَ ثِقَاتٍ خَالَفَا
٤٣٩ ـ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ ثِقَةٍ شَذُوذُ أَوْ عَنْ ضَعِيفٍ مُنْكَرٌ مَنْبُوذُ
٤٤٠ ـ وَإِنْ بِتَغْيِيرِ سِيَاقِ السَّنَدِ فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ عِنْدَ الْمُهْتَدِي
٤٤١ ـ وَإِنْ بِدَمْجِ نَحْوِ مَوْقُوفٍ عَلَى ضِدٍّ فَمُدْرَجُ الْمُتُونِ حَصَلَا
٤٤٢ ـ وَإِنْ بِزَيْدِ رَجُلٍ فِي سَنَدِ مُتَّصِلٍ بِالسَّمْعِ سِمْهُ تُرْشَدِ
٤٤٣ ـ بِأَنَّهُ الْمَزِيدُ فِيمَا اتَّصَلَا وَإِنْ بِإِبْدَالٍ لِرَاوٍ قَدْ جَلَا
٤٤٤ ـ وَلَا مُرَجِّحَ فَذَا الْمُضْطَرِبُ وَقَدْ يَجِي فِي مَتْنِهِ يَضْطَرِبُ
٤٤٥ ـ وَإِنْ بِتَغْيِيرٍ لِبَعْضِ الأَحْرُفِ مَعَ بَقَا صُورَةِ خَطٍّ فَصِفِ
٤٤٦ ـ مُصَحَّفاً فِي النَّقْطِ أَوْ تَحَرَّفَا فِي شَكْلِهِ يَدْعُونَهُ مُحَرَّفَا
٤٤٧ ـ وَكَثْرَةُ الْوَهْمِ الْمُرَادُ أَنْ رَوَى تَوَهُّماً يَرْفَعُ مَا وَقْفاً حَوَى
٤٤٨ ـ أَوْ يَصِلُ الْمُرْسَلَ أَوْ شِبْهٌ وَإِنْ أَردتَ عِلْمَهُ فَضُمَّ وَاسْتَبِنْ
٤٤٩ ـ طُرُقَهُ مُقَارِناً فَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ وَهْمُهُ مُعَلًّا يُعْتَبَرْ
٤٥٠ ـ وَشِدَّةُ الْغَفْلَةِ أَنْ لَا يُوجَدَا فِي الشَّخْصِ يَقْظَةٌ تَكُونُ مَرْشَدَا
٤٥١ ـ وَرُبَّمَا تَشْتَدُّ حَتَّى لَوْ وُضِعْ لَهُ حَدِيثٌ ظَنَّهُ مِمَّا سَمِعْ
٤٥٢ ـ وَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالتَّلْقِينِ وَهْوَ لَدَيْهِم ظَاهِرُ التَّوْهِينِ
٤٥٣ ـ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَهْمِ وَالْغَفْلَةِ قَلّ سَلَامَةُ الْحُفَّاظِ مِنْ وَهْمٍ حَصَلْ

٤٥٤ ـ وَغَفْلَةٌ تَكُونُ وَصْفاً لَازِمَا وَبِاشْتِدَادِهَا بِنُكْرٍ وُسِمَا
٤٥٥ ـ ثُمَّةَ فُحْشُ غَلَطٍ إِذَا وُجِدْ عَلَى الصَّوَابِ غَالِباً فَلْتَبْتَعِدْ
٤٥٦ ـ فَلَيْسَ يَقْوَى بِمُتَابِعٍ وَلَا يُقَوِّي غَيْرَهُ فَنَبْذُهُ جَلَا
٤٥٧ ـ أَمَّا الَّذِي يَخُصُّ ضَبْطَ الْكُتُبِ فَهْوَ التَّسَاهُلُ بِنَيْلِ الأَرَبِ
٤٥٨ ـ بِأَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ فَرْعٍ وَلَمْ يُقَابِلِ الأَصْلَ فَخُلْفُهُمْ أَلَمّ
٤٥٩ ـ فَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مُطْلَقاً وَقَدْ جَوَّزَهُ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ اعْتَمَدْ
٤٦٠ ـ عَلَى شُرُوطٍ أَنْ يُبَيِّنَ لَدَى أَدَائِهِ أَنْ لَمْ يُقَابِلْ بِالْهُدَى[1]
٤٦١ ـ كَذاكَ نَقْلُهُ مِنَ الْمُعْتَبَرِ[2] وَكَوْمُ نَاقِلِهِ بَالضَّبْطِ حَرِي



(١) أي: بذي الهدى، وهو الأصل؛ لأن ما فيه صواب.
(٢) أي: من الأصل المعتبر.

الفصل الرابع

في الطعن الذي لا يتعلّق بالعدالة ولا بالضبط غالباً

٤٦٢ ـ وَرَابِعُ الأَقْسَامِ مَا لَمْ يُنْسَبِ لِضَبْطٍ أَوْ عَدَالَةٍ فِي الْأَغْلَبِ
٤٦٣ ـ ثَلَاثَةٌ تَدْلِيسُهُمْ وَكَثْرَةُ إِرْسَالٍ أَوْ نَقْلٌ لِمَنْ لَا يُثْبَتُ
٤٦٤ ـ مِنَ الْمَجَاهِيلِ وَمَنْ قَدْ تُرِكَا فَأَوَّلٌ ثَلَاثَةٌ فَلْتُدْرِكَا
٤٦٥ ـ تَدْلِيسُ إِسْنَادٍ رَوَى عَمَّنْ لَقِي مَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّمْعِ مِنْهُ يَنْتَقِي
٤٦٦ ـ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ أَوْ عَدَمَهُ كَعَنْ فُلَانٍ قَدْ رَوَوْا
٤٦٧ ـ فَرَجِّحَنْ قَبُولَهُ إِنْ صَرَّحَا سَمَاعَ مَا رَوَى وَإِلَّا فَاطْرَحَا
٤٦٨ ـ تَدْلِيسُ تَسْوِيَتِهِمْ يَلِي وَذَا إِسْقَاطُهُ الضَّعِيفَ بِئْسَ مَأْخَذَا
٤٦٩ ـ مِنْ بَيْنِ شَيْخَيْنِ مُوَثَّقَيْنِ قَدْ تَلَاقَيَا وَأَوَّلٌ لَمْ يُنْتَقَدْ
٤٧٠ ـ مُدَلِّساً وَقَدْ أَتَى بِمَا احْتَمَلْ سَمَاعَ أَوَّلٍ مِنَ الثَّانِي حَصَلْ
٤٧١ ـ ثُمَّةَ هٰذَا الْقِسْمُ قَالُوا أَقْبَحُ أَنْوَاعِهِ فَمَنْ تَعَمَّدْ يُقْدَحُ
٤٧٢ ـ ثُمَّةَ تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ أَنْ يَصِفْ شَيْخَهُ بِالْوَصْفِ الَّذِي لَا يَنْعَرِفْ
٤٧٣ ـ مِن اسْمِهِ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ نَسَبِ لِكَيْ يُوَعَّرَ لَدَى ذِي الرَّغَبِ
٤٧٤ ـ فَالأَوَّلَانِ أَثَّرَا فِي الاتِّصَالْ فِي سَنَدٍ مُعَنْعَنٍ بِئْسَ الْفِعَالْ
٤٧٥ ـ وَثَالِثٌ أَثَّرَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْخِ بِالْجَهْلِ وَبِئْسَ بَدَلَا

٤٧٦ ـ وَقَسَمُوا التَّدْلِيسَ خَمْسَةً فَمَا   نَدَرَ وَصْفُهُ بِهِ نَوْعٌ سَمَا
٤٧٧ ـ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَدَّ فِيهِمُ   كَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ نِعْمَ الْفَهِمُ
٤٧٨ ـ وَكَهِشَامِ نَجْلِ عُرْوَةَ كَذَا   مَعَهُمُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ خُذَا
٤٧٩ ـ وَالثَّانِ مَنْ تَدْلِيسُهُ يُحْتَمَلُ   لِقِلَّةِ التَّدْلِيسِ فِيمَا يَنْقُلُ
٤٨٠ ـ وَهْوَ إِمَامٌ كَالإِمَامِ الثَّوْرِي   كَذَا إِذَا تَدْلِيسُهُ قَدْ يَجْرِي
٤٨١ ـ عَنْ ثِقَةٍ كَابْنِ عُيَيْنَةَ كَذَا   حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ذَا النَّهْجَ احْتَذَى
٤٨٢ ـ ثَالِثُهَا مَنْ أَكْثَرُوا فَأُهْمِلُوا   إِلَّا إِذَا السَّمَاعُ مِنْهُمْ يُنْقَلُ
٤٨٣ ـ وَمُنْهُمُ مَنْ رَدَّهُمْ أَيْ مُطْلَقَا   وَبَعْضُهُمْ قَبِلَهُمْ وَأَطْلَقَا
٤٨٤ ـ رَابِعُهَا مَنْ أَجْمَعَ الأَئِمَّةُ   فِي رَدِّهِمْ إِلَّا إِذَا قَدْ أَثْبَتُوا
٤٨٥ ـ سَمَاعَهُمْ لِكَثْرَةِ التَّدْلِيسِ عَنْ   ذِي الضُّعْفِ وَالْجَهْلِ وَأَصْحَابِ الْوَهَنْ
٤٨٦ ـ خَامِسُهَا مَنْ ضُعْفُهُ تَحَقَّقَا   بِمَا سِوَى التَّدْلِيسِ فَارْدُدْ مُطْلَقَا
٤٨٧ ـ وَلَوْ يُصَرِّحُ السَّمَاعَ ثُمَّ إِذْ   وُثِّقَ مَنْ يَقِلُّ ضَعْفُهُ أُخِذْ
٤٨٨ ـ وَاحْكُمْ بِوَصْلِ مَا الْمُدَلِّسْ رَوَى   إِنْ يَكُنِ الرَّاوِي رَفِيعَ الْمُسْتَوَى
٤٨٩ ـ فَلَيْسَ يَرْوِي عَنْ شُيُوخِهِ سِوَى   مَا صَرَّحُوا السَّمَاعَ نِعْمَ مَا حَوَى
٤٩٠ ـ كَمِثْلِ شُعْبَةَ فَقَدْ كَفَاكَ عَنْ   تَدْلِيسِ أَشْيَاخٍ رَوَوْا عَنْ ذِي الْوَهَنْ
٤٩١ ـ مُدَلِّسِينَ كَالسَّبِيعِيِّ كَذَا   قَتَادَةٌ وَأَعْمَشٌ وَمِثْلُ ذَا
٤٩٢ ـ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَدْ أَمِنْ   تَدْلِيسُهُ إِذْ بِالسَّمَاعِ مُطْمَئِنْ
٤٩٣ ـ كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَا يَأْخُذُ عَنْ   شُيُوخِهِ إِلَّا السَّمَاعَ الْمُؤْتَمَنْ
٤٩٤ ـ وَإِنْ رَوَى الأَعْمَشُ عَمَّنْ أَكْثَرَا   عَنْهُ فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى ضَرَرَا

٤٩٥ ـ مِثْلُ أَبِي وَائِلٍ أَوْ ذَكْوَانَ أَوْ   إِبْرَاهِمَ[1] الْفَقِيهِ فَاحْفَظْ مَا رَأَوْا
٤٩٦ ـ وَمَا عَنِ الْمُدَلِّسِينَ وَرَدَا   لَدَى «الصَّحِيحَيْنِ» فَنَقْداً حَايَدَا
٤٩٧ ـ إِذِ الإِمَامَانِ أَجَلُّ مَنْ نَقَدْ   فَلَا يُخَرِّجَانِ إِلَّا الْمُعْتَمَدْ
٤٩٨ ـ وَكَثْرَةُ الإِرْسَالِ ثَانٍ وَهْوَ قَدْ   يَكُونُ ظَاهِراً وَمَخْفِيًّا وَرَدْ
٤٩٩ ـ فَأَوَّلٌ يُعْرَفُ عِنْدَ عَدَمِ   تَعَاصُرٍ بَيْنَ الرُّوَاةِ فَاعْلَمِ
٥٠٠ ـ وَالثَّانِ يُعْرَفُ لَدَى انْتِفَا اللِّقَا   مَعَ التَّعَاصُرِ فَخُذْ مَا حُقِّقَا
٥٠١ ـ ثُمَّةَ شَيْخُ مُرْسِلٍ لَنْ يَخْلُوَا   عَنْ كَوْنِهِ عَدْلاً لَدَى الْكُلِّ اسْتَوَى[2]
٥٠٢ ـ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ عِنْدَ كُلٍّ أَوْ غَدَا   عِنْدَهُ عَدْلاً وَسِوَاهُ انْتَقَدَا
٥٠٣ ـ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ عِنْدَهُ وَعَدَّلَهْ   سِوَاهُ أَرْبَعٌ بَدَتْ مُفَصَّلَهْ
٥٠٤ ـ فَأَوَّلٌ يَجُوزُ لَا خِلَافَ فِيهْ   وَالثَّانِ مَمْنُوعٌ بِلَا خُلْفٍ تَعِيهْ
٥٠٥ ـ وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ قَدْ يَحْتَمِلْ   جَوَازاً أَوْ عَدَمَهُ فَاحْفَظْ تَصِلْ
٥٠٦ ـ وَبَاعِثُ الإِرْسَالِ لِلْمُرْسِلِ عَنْ   ذِي ثِقَةٍ تُعْرَفُ عِنْدَ مَنْ فَطَنْ
٥٠٧ ـ بِأَنْ يَكُونَ عَنْ جَمَاعَةٍ ثِقَهْ   سَمِعَهُ فَلاعْتِمَادٍ أَطْلَقَهْ
٥٠٨ ـ أَوْ كَوْنِهِ نَسِيَ مَنْ قَدْ أَخْبَرَا   مَعَ كَوْنِهِ يَحْفَظُ ذَاكَ الْخَبَرَا
٥٠٩ ـ أَرْسَلَهُ لِكَوْنِهِ لَا يَنْقُلُ   عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ فَهْوَ أَمْرٌ يَسْهُلُ

---

(١) بحذف الياء وتثليث الهاء لغة في إبراهيم بالياء، قال في «القاموس»: وإبراهيم، وإبراهام، وإبراهوم، وإبراهيم مثلثة الهاء أيضاً، وإبرَهَم بفتح الهاء بلا ألف: اسم أعجميّ، انتهى.

(٢) أي: اعتدل عند جميع النُّقّاد، من استوى المكان: إذا اعتدل، أو بمعنى علا، وارتفع، من استوى على الفرس: إذا علا على ظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾؛ أي: علا وارتفع علواً يليق بجلاله سبحانه وتعالى.

٥١٠ ـ أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ التَّحْدِيثَ بَلْ ذَاكَرَ أَوْ أَفْتَى لِمَنْ لَهُ سَأَلْ
٥١١ ـ لأَنَّ مَتْنَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ لَا سَنَدُهُ فِي مِثْلِ هَذَا فَاقْبَلَا
٥١٢ ـ أَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ عَنْ كُلِّ أَحَدْ فَرُبَّمَا الْبَاعِثُ قَصْدٌ قَدْ فَسَدْ
٥١٣ ـ كَكَوْنِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ضُعِّفَا فَذَا يَكُونُ قَادِحاً لِمَنْ قَفَا
٥١٤ ـ ثُمَّ مَرَاتِبُ الرُّوَاةِ تَنْقَسِمْ بِحَسَبِ الْقُوَّةِ أَقْسَاماً فَسِمْ
٥١٥ ـ أَرْفَعُهَا مُرْسَلُ صَاحِبٍ وَفَا سَمَاعُهُ ثُمَّةَ رَائِي الْمُصْطَفَى
٥١٦ ـ ثُمَّ مُخَضْرَمٌ يَلِيهِ الْمُتْقِنُ كَابْنِ الْمُسَيِّبِ يَلِيهِ الْمُمْعِنُ
٥١٧ ـ الْمُتَحَرِّي فِي الشُّيُوخِ نَاقِدَا وَذَاكَ كَالشَّعْبِيِّ زِدْ مُجَاهِدَا
٥١٨ ـ ثُمَّةَ مَنْ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدْ كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَمَّا مَا وَرَدْ
٥١٩ ـ مِمَّا صَغِيرُ التَّابِعِينَ أَرْسَلَهْ مِثْلُ قَتَادَةَ وَمَنْ قَدْ شَاكَلَهْ
٥٢٠ ـ غَالِبُهَا يَكُونَ عَمَّنْ تَبِعَا فَبُعْدُهَا أَظْهَرُ عِنْدَ مَنْ وَعَى
٥٢١ ـ وَثَالِثُ الأَوْجُهِ أَنْ يُكْثِرَ عَنْ ذِي الْجَهْلِ وَالْمَتْرُوكِ أَخْذُهُ وَهَنْ
٥٢٢ ـ وَإِنَّمَا انْتُقِدَ إِذْ لَمْ يَنْتَقِ شُيُوخَهُ وَعَدَمِ الْعِلْمِ النَّقِي
٥٢٣ ـ بِحَالِ مَجْهُولٍ وَعُدْمِ[1] الْفَائِدَهْ مِنَ الَّذِي تُرِكَ فَادْرِ الْعَائِدَهْ
٥٢٤ ـ وَمُرْسَلٌ مِنْ مُنْتَقٍ يُقَدَّمُ عَلَى الَّذِي لِلانْتِقَاءِ يَعْدَمُ
٥٢٥ ـ كَذَاكَ غَيْرُ مُنْتَقٍ يُتَّهَمُ بِالْكَذْبِ إِذْ أَكْثَرَ عَمَّنْ يُعْدَمُ
٥٢٦ ـ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ مِثْلَمَا جَرَى لِلْوَاقِدِيِّ إِذْ بِهَذَا اشْتَهَرَا

---

(١) «الْعُدْمُ» بضمّ، فسكون، وبضمّتين، وبالتحريك: الْفِقدان، قاله في «القاموس» ص١٤٦٦.

تنبيه :

٥٢٧ ـ السَّيِّئُ الْحِفْظِ مَتَى يُتَابَعُ بِمَنْ غَدَا مُعْتَبَراً قُلْ يُرْفَعُ
٥٢٨ ـ كَذَلِكَ الْمَسْتُورُ وَالْمُرْسِلُ أَوْ مُخْتَلِطٌ مُدَلِّسٌ كَمَا رَأَوْا
٥٢٩ ـ فَحَسَّنُوا حَدِيثَهُمْ بِمَا اجْتَمَعْ لَيْسَ لِذَاتِهِ وَشَرْطُهُ سَطَعْ
٥٣٠ ـ أَنْ لَا يَكُونَ ضُعْفُهُ اشْتَدَّ وَلَا أَتَى مُخَالِفاً ثِقَاتٍ نُبَلَا
٥٣١ ـ عَضَدَهُ مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدُ مِنْ مِثْلٍ اوْ أَقْوَى وَنِعْمَ الْعَاضِدُ



الباب الثالث

في عبارات الجرح والتعديل

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في بيان معاني بعض عبارات الجرح والتعديل

٥٣٢ ـ مِنْ تِلْكَ لَفْظُ ثِقَةٍ لِلْعَدْلِ ذِي ضَبْطٍ وَرُبَّمَا لِمَقْبُولٍ حُذِي[١]
٥٣٣ ـ وَلَيْسَ ضَابِطاً وَقَدْ أَتَتْ لِمَنْ مَرْوِيُّهُ اسْتَقَامَ حَيْثُ لَا وَهَنْ
٥٣٤ ـ وَثِـقَـةٌ مُـكَـرَّراً مُـؤَكِّـدَاً كَـابْـنِ عُـيَيْـنَـةَ بِتِـسْـعٍ أَكَّـدَا
٥٣٥ ـ كَأَنَّ زَيْداً مُصْحَفٌ يُعْنَى بِهِ الْحِفْظُ وَالإِتْقَانُ لِلْمُنْتَبِهِ
٥٣٦ ـ وَحَافِظٌ وَضَابِطٌ إِنْ قُرِنَا بِالْعَدْلِ تَوْثِيقٌ وَإِلَّا مَا دَنَا
٥٣٧ ـ وَحُجَّةٌ مِنْ ثِقَةٍ أَقْوَى كَذَا يَكُونُ دُونَهُ الصَّدُوقُ مَأْخَذَا
٥٣٨ ـ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ إِذَا بَلَغَ فِي رُتْبَتِهِ الصِّدْقَ بِإِطْلَاقٍ يَفِي
٥٣٩ ـ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ بِالْكَسْرِ كَذَا بِالْفَتْحِ أَيْ حَدِيثُهُ قَدِ احْتَذَى
٥٤٠ ـ حَدِيثَ غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ أَيْ لَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ دُونَ غَيْ
٥٤١ ـ ثَبْتٌ بِتَسْكِينٍ وَفَتْحٍ إِذْ ثَبَتْ حُجَّةً أو قَلْباً وَكُتْباً قَدْ صَفَتْ
٥٤٢ ـ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَا بَأْسَ غَدَا فِي رُتْبَةِ الصَّدُوقِ نِلْتَ الرَّشَدَا
٥٤٣ ـ وَمَا بِهِ أَعْلَمُ بَأْساً دُونَهُ وَصَالِحَ الْحَدِيثِ يَرْفَعُونَهُ
٥٤٤ ـ مِنْ صَالِحٍ إِذْ ذَا صَلَاحُ دِينِ لِلصِّدْقِ مَا هُوَ لِشَخْصٍ لِينِ[٢]

---

(١) أي: أُعطي هذا الوصف لشخص مقبول، من حذا زيداً: إذا أعطاه.

(٢) أي: ذي لين.

٥٤٥ ـ أَيْ لَيْسَ عَنْ صِدْقٍ بَعِيداً وَوَرَدْ شَيْخٌ لِمَنْ يُكْتَبُ عَنْهُ لَا يُرَدْ
٥٤٦ ـ بَلْ فِيهِ يُنْظَرُ وَمِمَّا نُقِلَا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ إِمَامِ النُّبَلَا
٥٤٧ ـ بِصَالِحِ الْحَدِيثِ شَخْصاً وَصَفَا وَهْوَ صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ خُفِّفَا
٥٤٨ ـ أَفَادَ أَنْ سَوَّاهُ بِالصَّدُوقِ مَعْ أَنَّ سِوَاهُ قَدْ يَرَى فَرْقاً سَطَعْ
٥٤٩ ـ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَلَى الثِّقَةِ قَدْ أَطْلَقَهُ نَجْلُ مَعِينٍ فَلْتُفَدْ
٥٥٠ ـ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَيْ مَا بَلَغَا دَرَجَةَ الثَّبْتِ الْقَوِيِّ الْمُبْتَغَى
٥٥١ ـ لِلضُّعْفِ مَا هُوَ إِذَا لَمْ يَبْعُدِ عَنْ حَيِّزِ الضُّعْفِ فَلَا تَعْتَمِدِ
٥٥٢ ـ كَذَا تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ أَوْ أَخَرَةٍ آخِرَةٍ كُلًّا رَوَوْا
٥٥٣ ـ اخْتَلَّ ضَبْطُهُ وَحِفْظُهُ لَدَى آخِرِ عُمْرِهِ فَلَمْ يُحْسِنْ أَدَا
٥٥٤ ـ تُعْرِفُ مَعْ تُنْكِرُ أَيْ تَرَاهُ قَدْ يَأْتِي بِمَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ يُرَدْ
٥٥٥ ـ وَتَرَكُوا أَيْ طَعَنُوا كَذَا رَوَى مَنَاكِراً وَلَيْسَ وَصْفاً قَدْ حَوَى
٥٥٦ ـ رَدًّا لِكُلِّ مَا رَوَى إِلَّا إِذَا كَثُرَتِ النُّكْرَةُ حَتَّى نُبِذَا
٥٥٧ ـ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يُتْرَكَ مَا رَوَى لِكَوْنِهِ وَهَنْ
٥٥٨ ـ يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ عَلَى مُنْفَرِدٍ بِخَبَرٍ قَدْ نُقِلَا
٥٥٩ ـ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِذْ وَصَفَا الثِّقَةَ التَّيْمِيَّ نِعْمَ الْمُقْتَفَى
٥٦٠ ـ عَلَيْهِ قَدْ دَارَ حَدِيثُ النِّيَّةِ فَذَا اصْطِلَاحٌ خَصَّ بَعْضَ الْفِئَةِ
٥٦١ ـ وَاهٍ بِمَرَّةٍ وَلَيْسَ بِالثِّقَهْ وَلَا بِمَأْمُونٍ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ
٥٦٢ ـ وَيَسْرِقُ الْحَدِيثَ أَنْ يَنْفَرِدَا رَاوٍ بِهِ فَسَارِقٌ قَدِ اعْتَدَى
٥٦٣ ـ مُدَّعِياً فِي شَيْخِهِ الْمُشَارَكَهْ أَوْ أَنْ يُضِيفَهُ لِشَخْصٍ شَارَكَهْ
٥٦٤ ـ طَبَقَةً وَهُوَ أَهْوَنُ عَنِ وَضْعِهِ لِلْحَدِيثِ عِنْدَ الْفَطِنِ

٥٦٥ ـ وَمِنْهُ مَتْرُوكٌ وَشُعْبَةُ سُئِلْ   مَنِ الَّذِي يُتْرَكُ مَا عَنْهُ نُقِلْ
٥٦٦ ـ قَالَ إِذَا أَكْثَرَ عَمَّنْ عُرِفَا   مَا لَيْسَ مَعْرُوفاً لِقَوْمٍ حُنَفَا
٥٦٧ ـ أَوْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ أَوْ قَدِ اتُّهِمْ   بِكَذِبٍ أَوْ نَفْسَهُ لَمْ يَتَّهِمْ
٥٦٨ ـ فِيمَا إِذَا رَوَى حَدِيثاً غَلَطَا   قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقًّا سَقَطَا
٥٦٩ ـ وَقَوْلُهُمْ تَرَكَهُ فُلَانٌ لَا   يُعْنَى بِهِ تَرْكُهُ مُطْلَقاً جَلَا
٥٧٠ ـ مُتَّهَمٌ بِالْكِذْبِ يُطْلَقُ عَلَى   رَاوٍ لَدَى حَالَيْنِ عِنْدَ النُّبَلَا
٥٧١ ـ إِذَا رَوَى مُنْفَرِداً مَا خَالَفَا   بِهِ قَوَاعِدَ الأُصُولِ الْمُحْتَفَى
٥٧٢ ـ وَلَمْ يَكُنْ مُتَّهَمٌ فِي السَّنَدِ   بِذَا سِوَاهُ أَوْ يَكُونُ يَعْتَدِي
٥٧٣ ـ بِالْكِذْبِ فِي كَلَامِهِ وَإِنْ غَدَا   لَدَى حَدِيثِ الْمُصْطَفَى مُبْتَعِدَا
٥٧٤ ـ وَمِنْهُ كَذَّابٌ وَذَا أَوْهَى الطُّعُونْ   لَكِنْ كَثِيرُونَ لَهُ قَدْ يُطْلِقُونْ
٥٧٥ ـ عَلَى الَّذِي يُخْطِئُ وَهْوَ ثِقَةُ   فَلْتَنْتَبِهْ فَإِنَّ ذِي مُوبِقَةُ
٥٧٦ ـ فَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فُلَانٌ أَوْثَقُ   مِنْهُ وَلَيْسَ مِثْلَهُ وَيُلْحَقُ
٥٧٧ ـ أَحَبُّ لِي مِنْهُ وَكُلُّهَا يُرَى   تَضْعِيفَ نِسْبِيٍّ لَدَيْهِمُ جَرَى
٥٧٨ ـ وَلَيْسَ مِنْ ذَا غَيْرُهُ أَوْثَقُ إِذْ   يَكُونُ جَارِحاً لِرَاوٍ فَانْتَبِذْ

مصطلحات خاصّة ببعض الأئمة في الجرح:

٥٧٩ ـ حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَطْلَقَهْ   الشَّافِعِي لِكَاذِبٍ وَحَقَّقَهْ
٥٨٠ ـ نَجْلُ الإِمَامِ أَحْمَدٍ يَنْقُلُ عَنْ   وَالِدِه قَالَ كَذَا لِمَنْ وَهَنْ
٥٨١ ـ أَيْ فِيهِ لِينٌ وَكَذَا قَدْ أَطْلَقَا   أَحْمَدُ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ مُلْحَقَا
٥٨٢ ـ بِمَنْ عَلَى أَقْرَانِهِ قَدْ يُغْرِبُ   وَلَيْسَ يَعْنِي جَرْحَ شَخْصٍ يَثْلِبُ

٥٨٣ ـ أَمَّا الْبُخَارِيُّ إِذَا أَطْلَقَ ذَا | فَلَيْسَ جَائِزَ الْحَدِيثِ فَانْبِذَا
٥٨٤ ـ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ إِنْ قَالَ فَقَدْ | ضَعَّفَهُ وَسَكَتُوا تَرْكاً قَصَدْ
٥٨٥ ـ إِنْ قَالَ فِيهِ نَظَرٌ فَمُتَّهَمْ | فِي غَالِبِ ذَا الذَّهَبِيُّ قَدْ رَسَمْ
٥٨٦ ـ وَإِنْ يَقُلْ إِسْنَادُهُ فِيهِ نَظَرْ | يُرِيدُ الْانْقِطَاعَ لَا ضَعْفاً أَضَرّ
٥٨٧ ـ وَٱبْنُ مَعِينٍ إِنْ يَقُلْ ضَعِيفُ | فَلَا يَحِلُّ الْكَتْبُ يَا حَصِيفُ
٥٨٨ ـ وَإِنْ يَقُلْ يُكْتَبُ عَنْهُ فَالْمُرَادْ | مَعْ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ عَنْهُ مَا أَفَادَ
٥٨٩ ـ وَإِنْ يَقُلْ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَصَدَا | قِلَّةَ مَا رَوَى وَتَارَةً بَدَا
٥٩٠ ـ أَنْ قَصَدَ الْجَرْحَ الشَّدِيدَ فَٱقْتَفِي | تَمْيِيزَ مَا أَرَادَ بِالبَحْثِ الوَفِي
٥٩١ ـ قَوْلُ أَبِي الْحَاتِمِ لَا يُحْتَجُّ بِهْ | أَيْ بِانْفِرَادِهِ فَكُنْ مِمَّنْ نَبِهْ
٥٩٢ ـ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فَلَانٌ لَيِّنُ | يُرِيدُ لَا يَسْقُطُ فَهْوَ هَيِّنُ
٥٩٣ ـ فَلَانُ أَعْوَرُ لَدَى الْعُمْيَانِ | أَيْ خَيْرُهُمْ حَالاً لَدَى الْعِيَانِ
٥٩٤ ـ كَذَاكَ قَوْلُهُ فُلَانٌ يُعْتَبَرْ | أَيْ صَالِحُ الْحَدِيثِ لِلَّذِي اعْتَبَرْ

ألفاظ قليلة الاستعمال:

٥٩٥ ـ مِيزَانُهُمْ كِنَايَةٌ عَنْ حِفْظِهِ | وَضَبْطِهِ يُورِدُهُ بِلَفْظِهِ
٥٩٦ ـ سِدَادُ مِنْ عَيْشٍ يُرَادُ أَدْنَى | مَرْتَبَةِ التَّوْثِيقِ لَيْسَ أَهْنَى
٥٩٧ ـ وَكَانَ فَسْلَا وَيُرَادُ لَا جَلَدْ | وَلَا مُرُوءَةٌ بَلْ حَالُهُ فَسَدْ
٥٩٨ ـ كَذَاكَ لَيْسَ مِنْ جِمَالِ الْمَحْمِلِ | كِنَايَةٌ عَنْ ضُعْفِهِ الْمُحْتَمَلِ
٥٩٩ ـ كَذَاكَ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ إِلَّا | زَحْفاً فَلَا يَكْتُبُ عَنْهُ جِمْلَا
٦٠٠ ـ إِلَّا الَّذِي تَكَلَّفَ الْكِتَابَهْ | كَمَنْ مَشَى زَحْفاً فَجِدْ عِتَابَهْ

٦٠١ ـ مُودٍ مُخَفَّفاً بِمَعْنَى هَالِكُ ... وَإِنْ تُشَدِّدْ مَعَ هَمْزٍ سَالِكُ
٦٠٢ ـ أَيْ حَسَنُ الأَدَاءِ فَهْوَ مَدْحُ ... أَمَّا الْمُخَفَّفُ فَذَاكَ جَرْحُ
٦٠٣ ـ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ كَنَوْا عَمَّنْ وَفَا ... بِشِدَّةِ الضُّعْفِ لَدَيْهِمْ عُرِفَا
٦٠٤ ـ يَزْرِفُ فِي الْحَدِيثِ يَعْنِي يَكْذِبُ ... كَذَاكَ يَثْبِجُ لِوَضْعٍ يُنْسَبُ
٦٠٥ ـ حَاطِبُ لَيْلٍ قَدْ كَنَوْا عَمَّنْ غَدَا ... لَا يَنْتَقِي الأَخْبَارَ عَنْ ذَوِي الْهُدَى
٦٠٦ ـ وَتَارَةً يَسْتَعْمِلُونَ الْحَرَكَهْ ... بِالرَّأْسِ وَالْيَدِ لَدَى ذِي الْهَلَكَهْ
٦٠٧ ـ يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهُمْ فَلْتَتَّبِعْ ... مَا نَقَلُوا فِي كُتْبِهِمْ وَتَنْتَفِعْ



الفصل الثاني

في بيان مراتب ألفاظ الجرح والتعديل

٦٠٨ ـ قَدْ قَسَمَ ابْنُ حَاتِمٍ مَرَاتِبَا رُوَاةِ الأَخْبَارِ[1] لِخَمْسٍ نَاصِبَا

٦٠٩ ـ فَمِنْهُمُ الثَّبْتُ الْحَفِيظُ الْمُتْقِنُ الْوَرِعُ الْجِهْبِذُ نَقْداً يُتْقِنُ

٦١٠ ـ فَذَا الَّذِي بِلَا خِلَافٍ يُعْتَمَدْ عَلَيْهِ فِي الْجَرْحِ وَتَعْدِيلِ الْعُمَدْ

٦١١ ـ وَمِنْهُمُ الثَّبْتُ الصَّدُوقُ الْعَدْلُ الْوَرِعُ الْحَافِظُ نِعْمَ النَّقْلُ

٦١٢ ـ فَذَلِكَ الْعَدْلُ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهْ وَمِنْهُمُ الْوَرِعُ ذُو الصِّدْقِ النَّبِهْ

٦١٣ ـ يَهِمُ أَحْيَاناً وَقَدْ قَبِلَ مَا نَقَلَهُ النُّقَّادُ فَاقْبَلْ مُكْرِمَا

٦١٤ ـ وَمِنْهُمُ الْوَرِعُ ذُو الصِّدقِ غَلَبْ غَلَطُهُ وَسَهْوُهُ فَلْيُنْتَخَبْ

٦١٥ ـ مِمَّا رَوَى التَّرْغِيبُ وَالزُّهْدُ الأَدَبْ وَنَحْوُهَا لَا حُكْمُ شَرْعٍ قَدْ وَجَبْ

٦١٦ ـ وَمِنْهُمُ مَنْ نَفْسَهُ قَدْ أَلْصَقَا بِهِمْ مُدَلِّساً فَمِنْهُ يُتَّقَى

٦١٧ ـ لَيْسَ لَهُ صِدْقٌ وَلَا أَمَانَهْ فَاتْرُكْ حَدِيثَهُ بِلَا صِيَانَهْ

٦١٨ ـ ثُمَّةَ أَلْفَاظاً لِتَعْدِيلٍ قَسَمْ أَرْبَعَةً مَنْ حَازَهَا قَدِ اغْتَنَمْ

٦١٩ ـ أَوَّلُهَا مَنْ بِحَدِيثِهِ احْتِجَاجْ مَنْ قِيلَ ثَبْتٌ مُتْقِنٌ بِلَا حِجَاجْ

٦٢٠ ـ أَوْ ثِقَةٌ وَالثَّانِ مَنْ قَدْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مَعْ نَظَرٍ يُصْطَحَبُ

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها، وهو لغة لا ضرورة.

٦٢١ ـ مَنْ قِيلَ إِنَّهُ صَدُوقٌ أَوْ غَدَا مَحَلُّهُ الصِّدْقُ وَلَا بَأْسَ بَدَا

٦٢٢ ـ ثَالِثُهَا مَنْ قِيلَ شَيْخٌ فَاكْتُبِ وَانْظُرْ وَدُونَ سَابِقٍ فِي الرُّتَبِ

٦٢٣ ـ وَإِنْ بِصَالِحِ الحَدِيثِ وُصِفَا فَاكْتُبْ لِلاعْتِبَارِ يَا أَخَا الْوَفَا

٦٢٤ ـ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضاً جَعَلَا مَرَاتِبَ الْجَرْحِ بِأَرْبَعٍ جَلَا

٦٢٥ ـ فَلَيِّنُ الْحَدِيثِ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَنَظَرٌ يُسْتَصْحَبُ

٦٢٦ ـ فِيهِ اعْتِبَاراً لَيْسَ بِالْقَوِيْ كَذَا لَكِنَّهُ دُونَهُ رُتْبَةً خُذَا

٦٢٧ ـ وَدُونَ ذَا ضَعِيفُ مَرْوِيٍّ فَلَا يُطْرَحُ بَلْ بِهِ اعْتِبَارٌ حَصَلَا

٦٢٨ ـ وَإِنْ يُقَلْ إِنَّهُ مَتْرُوكَ الْخَبَرْ أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ فَاصْرِفِ النَّظَرْ

٦٢٩ ـ عَنْهُ كَكَذَّابٍ وَسَاقِطِ الأَثَرْ لَا تَكْتُبَنْ فَهُوَ أَوْهَى مَنْ أَثَرْ

٦٣٠ ـ وَأَحْسَنُ التَّقْسِيمِ مَا السَّخَاوِي سَلَكَهُ فَهْوَ لِكُلٍّ حَاوِي

٦٣١ ـ مَرَاتِبَ التَّعْدِيلِ سِتًّا جَعَلَا كَذَلِكَ الْجَرْحَ فَاسْتَوْعَى الْعَمَلَا

٦٣٢ ـ أُولَى الْمَرَاتِبِ بِأَفْعَلَ اسْتَقَرْ كَأَوْثَقِ الْخَلْقِ وَأَثْبَتِ الْبَشَرْ

٦٣٣ ـ أَصْدَقِ مَنْ أَدْرَكْتُ ثُمَّ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ فِي تَثَبُّتٍ لِمَا انْتَهَى

٦٣٤ ـ ثَانِيَةُ الرُّتَبِ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِ فُلَانٍ إِذْ لَهُ وَعْيٌ حَسَنْ

٦٣٥ ـ ثَالِثُهَا ثِقَةُ[1] ثَبْتٌ ثِقَةُ مُكَرَّراً وَثِقَةٌ مَعْ حُجَّةُ

٦٣٦ ـ رَابِعُهَا قُلْ ثِقَةٌ فَرْداً ثَبَتْ كَأَنَّهُ الْمُصْحَفُ مُتْقِنٌ ثَبَتْ

٦٣٧ ـ وَحُجَّةٌ وَإِنْ لِعَدْلٍ أُطْلِقَا حَافِظُ[2] ضَابِطٌ لِهَذِي يُنْتَقَى

٦٣٨ ـ خَامِسُهَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ كَذَا صَدُوقٌ قَدْ جَلَا

---

(١) بلا تنوين للوزن.

(٢) بلا تنوين للوزن.

٦٣٩ ـ كَذَاكَ مَأْمُونٌ خِيَارٌ وَتَلِي　　سَادِسَةٌ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ الْجَلِي
٦٤٠ ـ عَنْهُ رَوَى النَّاسُ رَوَوْا عَنْهُ وَقَدْ　　يُرْوَى لَهُ مَا هُوْ إِلَى الصِّدْقِ وَرَدْ
٦٤١ ـ كَذَاكَ شَيْخٌ وَسَطٌ مُقَارِبُ　　كَسْراً وَفَتْحاً وَكَذَا يُصَاحِبُ
٦٤٢ ـ قَوْلُكَ صَالِحُ الْحَدِيثِ يُعْتَبَرْ　　وَيُكْتَبُ الْحَدِيثُ جَيِّدُ الْخَبَرْ
٦٤٣ ـ وَحَسَنُ الْحَدِيثِ مَا أَقْرَبَ مَا　　رَوَى صُوَيْلِحٌ صَدُوقٌ مُدْعَمَا
٦٤٤ ـ إِنْ شَاءَ رَبُّنَا وَأَرْجُو أَنَّهُ　　لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَتْقِنَنَّهُ
٦٤٥ ـ أَمَّا مَرَاتِبُ الْجُرُوحِ الْمُؤْلِمَهْ　　سِتٌّ فَأُولَاهَا لَدَى ذِي الْمَكْرَمَهْ
٦٤٦ ـ فِيهِ مَقَالٌ وَكَذَا أَدْنَى مَقَالْ　　ضُعِّفَ فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ يُقَالْ
٦٤٧ ـ تَعْرِفْ وَتُنْكِرْ لَيْسَ بِالْمَتِينِ أَوْ　　لَيْسَ بِذَاكَ لَيْسَ بِالْقَوِي رَوَوْا
٦٤٨ ـ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِذَلِكَ الْقَوِي　　بِعُمْدَةٍ كَذَا بِمَأْمُونٍ رُوِي
٦٤٩ ـ مِنْ إِبِلِ الْقِبَابِ أَوْ مِنْ جَمَلِ　　مَحَامِلٍ أَوْ مِنْ جَمَازِ[1] الْمَحْمَلِ
٦٥٠ ـ وَلَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ يَحْمَدُونَهُ　　وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ فَاحْفَظَنَّهُ
٦٥١ ـ كَذَاكَ مِنْهُ غَيْرُهُ أَوْثَقُ أَوْ　　فِيهِ جَهَالَةٌ وَمَجْهُولٌ رَأَوْا
٦٥٢ ـ كَذَاكَ لَا أَدْرِي[2] وَفِيهِ طَعَنُوا　　كَذَاكَ مَطْعُونٌ وَخُلْفٌ بَيَّنُوا
٦٥٣ ـ لِلضَّعْفِ مَا هُوْ نَزَكُوهُ وَكَذَا　　سَيِّءُ حِفْظٍ وَبِلِينٍ نُبِذَا
٦٥٤ ـ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَفِيهِ نَظَرُوا　　وَسَكَتُوا عَنْهُ عَلَى مَا ذَكَرُوا
٦٥٥ ـ وَهَذِهِ لَدَى سِوَى الْبُخَارِي　　فَعِنْدَهُ أَشَدُّ طَعْنٍ جَارِي

---

(١) بتخفيف الميم للوزن، وجمّاز بفتح الجيم، وتشديد الميم: الوثّابُ.

(٢) والعبارة لا أدري من هو، فتنبّه.

٦٥٦ ـ وَثَانِهَا الضَّعِيفُ مُنْكَرُ الْخَبَرْ | لَهُ مَنَاكِيرُ وَمَا يُنْكَرُ قَرْ
٦٥٧ ـ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَاهٍ ضَعَّفُوا | كَذَا بِلَا يُحْتَجُّ بِهْ قَدْ وَصَفُوا
٦٥٨ ـ ثَالِثُهَا رَدُّوا حَدِيثَهُ وَرُدْ | حَدِيثُهُ كَذَاكَ مَرْدُوداً تَعُدْ
٦٥٩ ـ وَاهٍ بِمَرَّةٍ ضَعِيفٌ جِدًّا | وَطَرَحُوا حَدِيثَهُ إِذْ رُدَّا
٦٦٠ ـ وَتَالِفٌ وَارْمِ بِهِ مُطَّرَحُ | مُطَّرَحُ الْحَدِيثِ أَيْضاً صَرَّحُوا
٦٦١ ـ لَا تَكْتَبَنْ حَدِيثَهُ وَلَا يَحِلْ | كَتْبُ حَدِيثِهِ كَذَاكَ لَا تَحِلْ
٦٦٢ ـ عَنْهُ رِوَايَةٌ وَلَا شَيْءَ وَلَا | يَسْوَى فُلَيْساً وَكَذَا شَيْئاً تَلَا
٦٦٣ ـ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَكَذَا لَا شَيْءَ ثُمْ | رَابِعَةَ الرُّتَبِ بَعْدَ ذَا تَؤُمْ
٦٦٤ ـ مُتَّهَمٌ بِالْكِذْبِ أَوْ بِالْوَضْعِ أَوْ | قُلْ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ سَاقِطاً رَأَوْا
٦٦٥ ـ وَهَالِكٌ كَذَاكَ ذَاهِبُ الأَثَرْ | وَذَاهِبٌ أَيْضاً وَمَتْرُوكُ الْخَبَرْ
٦٦٦ ـ وَمُجْمَعٌ فِي تَرْكِهِ وَتَرَكُوا | عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ وَمُودٍ يَهْلَكُ(١)
٦٦٧ ـ لَا تَعْتَبِرْ بِهِ كَذَا لَا يُعْتَبَرْ | حَدِيثُهُ وَلَا بِمَأْمُونِ الْخَبَرْ
٦٦٨ ـ وَلَيْسَ مَوْثُوقاً وَلَيْسَ بِالثِّقَهْ | كَذَاكَ غَيْرُ ثِقَةٍ فَحَقِّقَهْ
٦٦٩ ـ وَسَكَتُوا عَنْهُ وَفِيهِ نَظَرُ | عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَلَى مَا حَرَّرُوا
٦٧٠ ـ خَامِسُهَا يَكْذِبُ كَذَّابٌ يَضَعْ | دَجَّالٌ أَوْ وَضَّاعُهُمْ وَقَدْ وَضَعْ
٦٧١ ـ سَادِسُهَا مَنْ قِيلَ أَكْذَبُ الْبَشَرْ | كَذَاكَ رُكْنُ كَذِبٍ فَلْيُحْتَذَرْ
٦٧٢ ـ كَذَا إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْوَضْعِ | فَكُلُّهُمْ أَوْهَى حُمَّالِ الشَّرْعِ

---

(١) من باب ضرب، ومنع، وعَلِمَ، والمناسب هنا منع وعلم، فتنبّه، والجملة صفة لمودٍ كاشفة؛ لأن المودي هو الهالك.

٦٧٣ ـ فَإِنْ أَرَدْتَ الْحُكْمَ لِلْمَرَاتِبِ	فَاسْمَعْ لِمَا يَتْلُو بِذِهْنٍ صَائِبِ
٦٧٤ ـ أَمَّا مَرَاتِبُ الْعَدَالَةِ فَخُذْ	الأَرْبَعَ الأُوَلَ حُجَّةً وَلُذْ
٦٧٥ ـ أَمَّا الَّتِي بَعْدُ فَلَا احْتِجَاجَ قَطْ	بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا إِذْ مَا ضَبَطْ
٦٧٦ ـ لَكِنْ حَدِيثُهُ بِكَتْبٍ يُخْتَبَرْ	أَمَّا الَّتِي تَلِي فَدُونَ مَا غَبَرْ
٦٧٧ ـ لَكِنْ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ قَدْ يُكْتَبُ	لِلاعْتِبَارِ لَا اخْتِبَارٍ يُطْلَبُ
٦٧٨ ـ أَمَّا مَرَاتِبُ ذَوِي الْجُرُوحِ	فَخُذْ لَهَا بِالْفَصْلِ وَالْوُضُوحِ
٦٧٩ ـ فَمَنْ مِنَ الأُولَى غَدَا وَالثَّانِيَهْ	أَخْبَارُهُمْ لِلاعْتِبَارِ غَالِيَهْ
٦٨٠ ـ إِذْ صِيَغُ الْمَرْتَبَتَيْنِ تُشْعِرُ	بِأَنَّ مَنْ بِهَا تَحَلَّى يُشْكَرُ
٦٨١ ـ يَصْلُحُ لِلتَّابِعِ أَوْ لِلشَّاهِدِ	وَاسْتَثْنِ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ تَهْتَدِي
٦٨٢ ـ إِذْ حُكْمُهُ مُخْتَلِفٌ حَسْبَ اصْطِلَاحْ	قَائِلِهِ كَمَا مَضَى بِالاتِّضَاحْ
٦٨٣ ـ أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَرَاتِبِ فَلَا	يَصْلَحُ أَهْلُهَا لِشَيْءٍ مُسْجَلَا
٦٨٤ ـ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كُلُّ مَنْ رَوَى	يُقْبَلُ إِمَّا مُطْلَقاً حَيْثُ اسْتَوَى(١)
٦٨٥ ـ كَذَا مُقَيَّداً فَأَمَّا الأَوَّلُ	فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيمَا يَنْقُلُ
٦٨٦ ـ مِنْ كَوْنِهِ مَأْمُونَ كِذْبٍ فَاشْتُرِطْ	لَهُ الْعَدَالَةُ لِئَلَّا يَنْهَبِطْ
٦٨٧ ـ كَذَاكَ أَنْ يَخْلُوَ مِنْ عَقَائِدِ	تَحْمِلُهُ عَلَى اتِّجَاهٍ فَاسِدِ
٦٨٨ ـ بِوَضْعِهِ الْحَدِيثَ أَمَّا الثَّانِي	فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِالْقِرَانِ(٢)

---

(١) أي: حيث اعتدل، واستقام حال، يقال: استوى الشيء: اعتدل، قاله في «ق».
(٢) أي: بما يقارنه من الأمور المقوّية له.

٦٨٩ ـ فَحَسَبَ الْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَّهْ يُعْطَى مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ حَفَّهْ[1]
٦٩٠ ـ كُلُّ حَدِيثٍ فَلَهُ ذَوْقٌ يَخُصْ لَا بُدَّ لِلنَّاقِدِ بِالْفَحْصِ يَنُصْ
٦٩١ ـ وَهَهُنَا انْتَهَى الْمَسِيرُ وَوَقَفْ حَمْداً لِمَنْ أَكْرَمَنِي بِذَا الشَّرَفْ
٦٩٢ ـ يَسَّرَ لِي ذَا النَّظْمَ حَتَّى اكْتَمَلَا يُفِيدُ مَنْ يَحْفَظُهُ إِذْ شَمَلَا
٦٩٣ ـ جُلَّ الْمُهِمَّاتِ مِنَ الْقَوَاعِدِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عِنْدَ النَّاقِدِ
٦٩٤ ـ يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ إِنْ أَردتَّ أَنْ تَكُونَ مُتْقناً لِذَا الْفَنِّ الْحَسَنْ
٦٩٥ ـ عَلَيْكَ بِالأُرْجُوزَةِ السَّنِيَّهْ بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَحُسْنِ النِّيَّهْ
٦٩٦ ـ فَسَوْفَ تَعْتَلِي بِهَا عَلَى السُّهَا[2] حَبْراً مُبَجَّلاً لَدَى أُولِي النُّهَى
٦٩٧ ـ يَنْهَلُ مِنْ عَذْبِكَ رُوَّادُ الْكَرَمْ يُبْقِي ثَنَاءَكَ لَدَى ذَوِي الْهِمَمْ
٦٩٨ ـ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُرْتَقِي مَكَارِمَا
٦٩٩ ـ مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسْلِ رَبِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ
٧٠٠ ـ مَا حَثَّ دَاعِي الْخَيْرِ لِلْفَلَاحِ وَشَمَّرَ الْمُجِدُّ لِلنَّجَاحِ



(١) أي: أحاط به.
(٢) اسم كوكب من بنات نعش الصغرى، وهو كناية عن الارتفاع وعلوّ المنزلة.